

Distr.: General
29 March 2011
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والستون

جنيف، ٢٦ نيسان/أبريل - ٣ حزيران/يونيه
و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

التحفظات على المعاهدات

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

إضافة

تضم هذه الإضافة الردود الخطية الواردة من الدول التالية: جمهورية كوريا
(الرد المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
(٢٣ شباط/فبراير)؛ وفرنسا (٤ آذار/مارس)؛ وماليزيا (١٧ آذار/مارس)؛ ونيوزيلندا
(٢٣ آذار/مارس).

ثانياً - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

ألف - التعليقات والملاحظات العامة

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - في البداية، تود فرنسا أن تمنى مجدداً للجنة ومقررها الخاص على نوعية ودقة الأعمال المضطلع بها بشأن هذا الموضوع. وبالفعل، يُنتظر أن يكون دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات أداة عملية أساسية للدول والمنظمات الدولية.



[...]

٢ - وتابعت فرنسا باهتمام كبير جدا أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع وقدمت طوال فترة النظر فيه ملاحظات شفوية في اللجنة السادسة للجمعية العامة. وردا على الطلب السالف الذكر، سيجد الأمين العام أدناه تعليقات وملاحظات فرنسا بشأن نص مشاريع المبادئ التوجيهية الذي يشكل دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، والذي اعتمده لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى في عام ٢٠١٠.

[...]

٣ - وترى فرنسا أن من الضروري، بعد هذه السنوات الخمس عشرة من العمل، أن تذكّر بتقييمها العام لدليل الممارسة (أولا) وبالتعليقات التي قدمتها في اللجنة السادسة بشأن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية (ثانيا).

أولا - ملاحظات عامة

٤ - يسر فرنسا، التي تظل متمسكة بنظام التحفظات المكرس باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، أن لجنة القانون الدولي قد قررت تبني ذلك النظام من أجل سد ثغراته دون التخلي عنه لأن نظام فيينا يبدو، في الواقع، مناسباً لجميع أنواع المعاهدات، أي كان موضوعها أو الغرض منها، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. ولذا فإن دليل الممارسة يأتي ليكمل بصورة مفيدة الأحكام المناسبة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المواد من ١٩ إلى ٢٣).

٥ - والهدف المطلوب من دليل الممارسة هو مساعدة الدول، دون أي يفضي هذا العمل إلى وضع اتفاقية دولية. وتؤكد فرنسا مجددا تفضيلها الواضح لإعداد وثيقة تسترشد بها الدول إذا رغبت في ذلك، وتتخذها مرجعا عند الضرورة.

٦ - ومثلما ذكر الوفد الفرنسي سابقا أمام اللجنة السادسة، فإن مصطلح (directive) "مبدأ توجيهي" لا يبدو مصطلحا أنسب لوصف أحكام دليل للممارسة لا يتسم بطابع إلزامي. ولعل العبارة الأنسب هو عبارة (lignes directrices) "خطوط توجيهية".

ثانيا - ملاحظات محددة بشأن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية

٧ - بالإضافة إلى هذه الملاحظات العامة، فإن فرنسا ترغب أيضا في التذكير بتعليقاتها التي تناولت على نحو أدق عددا من مشاريع المبادئ التوجيهية [...]. والتي استكملتتها في

عام ٢٠١١^(١). غير أنها تحتفظ لنفسها بإمكانية العودة إلى بعض المشاريع بمزيد من التفصيل، من الآن وحتى انتهاء الأعمال بشأن دليل الممارسة في القراءة الثانية.

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - تدرك ماليزيا بأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، التي تنص على المبادئ الأساسية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، تسكت على آثار التحفظات على بدء نفاذ المعاهدات، والمشاكل المرتبطة بالموضوع الخاص ببعض المعاهدات، والتحفظات على معاهدات التدوين، والمشاكل الناتجة عن تقنيات محددة تتعلق بالمعاهدات. ولذا فإن ماليزيا تقدّر العمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي لتوضيح هذه الأمور ووضع توجيهات إضافية بشأنها.

٢ - وفي هذا الصدد، تؤيد ماليزيا عمل اللجنة الرامي إلى إعداد "دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات". ويبدو فعلا من بلورة مشاريع المبادئ التوجيهية أنها تعد بأن تكون مفيدة في مساعدة الدول على صياغة وتفسير التحفظات على المعاهدات. وتلاحظ ماليزيا أن اللجنة قد اعتمدت بصفة مؤقتة، خلال دورتها الثانية والستين، المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة. وتذكّر ماليزيا كذلك بالدعوات التي وجهت سابقا إلى الدول لتقديم ملاحظات إضافية على المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة بصفة مؤقتة حول هذا الموضوع، الواردة في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٠ (A/65/10). ولذا فإن ماليزيا تقدر الفرصة التي أتاحتها اللجنة للدول والمنظمات الدولية لتقديم ملاحظات إضافية، وتعتقد أنه لا يمكن أن تضع اللجنة مجموعة مشاريع مبادئ توجيهية تحظى بالقبول عالميا إلا إذا أدت الدول دورها عبر إبداء تعليقات وتقديم أمثلة عملية عن آثار مشاريع المبادئ التوجيهية على ممارسة الدول.

[...]

٣ - وتود ماليزيا أن تكرر آراءها التي عبرت عنها في الدوريتين الرابعة والستين والخامسة والستين للجمعية العامة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، بما أن سلطة المنظمات الدولية في مجال إبرام المعاهدات تتوقف إلى حد كبير على أحكام الصك التأسيسي للمنظمة الدولية والولاية المنوطة بها، فإن المنظمات الدولية لا تملك بالضرورة سلطة

(١) انظر التعليقات والملاحظات التي أبدتها فرنسا، الواردة في الفرع بء أدناه.

أو مسؤولية مماثلة للسلطة أو المسؤولية التي تملكها الدول. ولذا فإن ماليزيا ترى أن يوضع نظام مستقل للمنظمات الدولية يُعنى بهذه الكيانات وألا يكون جزءاً من مشروع المبادئ التوجيهية في هذه المرحلة.

٤ - وتود ماليزيا أيضاً أن تلفت انتباه اللجنة إلى أن الدول لم تتمكن في السابق من دراسة مشاريع المبادئ التوجيهية إلا في سياق ما قدمته اللجنة. وترى ماليزيا أن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذا الموضوع يجب أن تُقرأ بأكملها للتأكد من أن جميع الشواغل قد عولجت في مجملها لأنها مترابطة فيما بينها. وهذا الأمر وثيق الصلة بالموضوع بصورة خاصة لأن العمل على مشاريع المبادئ التوجيهية قد تواصل لمدة ١٢ سنة، ولأن المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة بصفة مؤقتة لم تُتَح للدول من أجل دراستها إلا مؤخراً، أي منذ الدورة الثانية والستين للجنة. غير أنه بالنظر إلى قصر الوقت المتاح للنظر فعلياً في مشاريع المبادئ التوجيهية في مجملها، فإن ماليزيا تود الاحتفاظ بحقها في تقديم بيانات إضافية بشأن جميع مشاريع المبادئ التوجيهية.

٥ - وبناء على ذلك، تود ماليزيا أن تنتهز هذه الفرصة لحث جميع الدول على المشاركة بمساهماتها القيمة بشأن هذا الموضوع من أجل تحسين النظام الدولي الراهن المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، وكذلك لمساعدة اللجنة على استكمال المبادئ التوجيهية.

نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - تعرب نيوزيلندا عن تقديرها للكم الكبير من العمل الذي يستند إليه دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، وتود الإعراب عن شكرها على نحو خاص للمقرر الخاص الأستاذ آلان بيليه.

٢ - وسيكون دليل الممارسة مورداً قيماً للغاية تسترشد به الدول في هذا الجانب المعقد من قانون المعاهدات. ومع ذلك، تفهم نيوزيلندا أنه يظل دليلاً للتطبيق العملي لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ولا يرمي إلى تعديلهما.

[...]

٣ - وتعرب نيوزيلندا عن تقديرها للفرصة المتاحة للتعليق على دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وتشكر اللجنة على عملها.

جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - أبدت جمهورية كوريا تحفظات على ما يقرب من ٢٧ معاهدة متعددة الأطراف، ومنها ٢٤ معاهدة ما زالت التحفظات عليها سارية المفعول.

٢ - ويمكن تقسيم هذه التحفظات إلى عدة فئات: تحفظات تتناول ظروفًا خاصة فيما يتعلق بكوريا الشمالية؛ وتحفظات تتعلق بالمعاملة بالمثل مع الحكومات الأجنبية؛ وتحفظات تتعلق بالانسجام مع التشريعات الداخلية؛ وتحفظات ترمي إلى استبعاد منح امتيازات أو حصانات للمواطنين العاملين في منظمات دولية أو حكومات أجنبية داخل البلد؛ تم تحفظات ترمي إلى التخفيف من المسؤوليات التي تعرقل بشدة المصالح الوطنية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

مقدمة

١ - تتوجه المملكة المتحدة بالشكر والتهنئة إلى الأستاذ بيليه ولجنة الصياغة على العمل الذي بُذل في إعداد هذه المبادئ التوجيهية والشروح. فقد زحرت التقارير الستة عشر بقدر هائل من المواد والممارسات، وسعت إلى رسم مسار عملي من خلال سلسلة من القضايا المعقدة. وقد أبدت المملكة المتحدة تعليقات مختلفة على مدى السنوات خلال مناقشات لجنة القانون الدولي. ونسأل اللجنة أن تأخذ ذلك في الاعتبار. وتعيد هذه المذكرة تأكيد عدد من الملاحظات الرئيسية التي أبدتها المملكة المتحدة، وتبدي كذلك تعليقات جديدة على أساس يحمل العمل بأكمله.

ملاحظات عامة

٢ - إن عنوان "دليل الممارسة" غامض وينبغي توضيحه؛ فهو دليل للممارسة التي ينبغي اتباعها، أي الممارسات التي تعتبر ممارسات محبذة، سواء أكانت قديمة أم جديدة. وهذا ما تؤكد الجمعية العامة والمقرر الخاص عندما يشيران إلى أن المقصود من تلك المبادئ التوجيهية هو "ممارسة الدول والمنظمات الدولية في مجال التحفظات".

٣ - وينبغي وجود فرع تمهيدي للشروح يحدد النهج المتبع والغرض المقصود من المبادئ التوجيهية و/أو مركزها القانوني. وعلى وجه التحديد، ينبغي إدراج بيان واضح يؤكد أن المبادئ التوجيهية تمثل توجيهات للدول، بناء على دراسة الممارسة التي أجرتها لجنة القانون

الدولي، وأنها لا تشكل في حد ذاتها بيانات معيارية. وسيكون من المفيد أيضا أن يشمل هذا الفرع التمهيدي بيانا بشأن العلاقة بين الدليل واتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وتفهم المملكة المتحدة دليل الممارسة على أنه يهدف إلى تقديم توجيهات بشأن النفاذ الفعلي لإطار اتفاقيات فيينا، أي إلى تقديم توجيهات بشأن تطبيق ذلك الإطار وتفسيره، وتقديم التوجيهات لاستكمالها عند الاقتضاء، وليس لاقتراح تعديلات عليه.

٤ - وعلاوة على ذلك، فإنه على غرار ما عليه الأمر غالبا في صكوك لجنة القانون الدولي التي تحتوي على عناصر تتعلق بكل من التدوين والتطوير التدريجي، توجد جوانب من الدليل تشكل وصفا للممارسات القائمة، وأخرى تتضمن مقترحات لممارسة جديدة. ولا تعتبر المملكة المتحدة أن دليل الممارسة هذا يعكس القانون الموجود. وفيما يخص المقترحات المقدمة بشأن ممارسة جديدة، ينبغي إدراج فرع تمهيدي يتضمن بيانا واضحا يفيد بأن المقصود من تلك المقترحات هو اعتبارها مجرد توجيهات لممارسات في المستقبل، وليس المقصود منها التأثير بأي شكل كان على أي أمثلة من الممارسة الحالية التي لا تتفق مع تلك المقترحات. فضلا عن ذلك، تعتقد المملكة المتحدة أنه ينبغي للجنة أن تدرج في الشروح المتعلقة بكل مبدأ من المبادئ التوجيهية بيانا يوضح إلى أي درجة يعكس المبدأ التوجيهي ممارسة جارية أو يشكل مقترحات لممارسة جديدة.

٥ - وثمة ملاحظة عامة أخرى تتعلق بمستخدمي المبادئ التوجيهية المتوقعين. فمشاريع المبادئ التوجيهية الحالية تتسم بدرجة بالغة من التعقيد وترسم فروقا دقيقة في مصطلحاتها (مثلا: "جواز"، و "صحة"، و "صوغ"، و "إنشاء"، و "اعتراضات"، و "ردود الفعل" و "معارضة"، إلخ). ولئن كانت المملكة المتحدة تقدر تماما مدى تعقيد الموضوع، فإننا نعتقد أن النص، من حيث درجة مبالغته في الإسهاب، يخاطر بخسارة القارئ العام، وبالتالي خطر تجريد العمل من شيء من فائدته العملية التي لا يُشك فيها. لذا فإن المملكة المتحدة تحث اللجنة على السعي إلى تبسيط النص، حيثما أمكن، لضمان تيسير فهمه وفائدته إلى الحد الأقصى (انظر، على سبيل المثال، التعليقات المذكورة أدناه بشأن "الإعلانات التفسيرية المشروطة"، والفصل ٥ المتعلق بالخلافة).

٦ - وتمشيا مع التوجه العملي الذي يتسم به هذا العمل، تؤيد المملكة المتحدة نهج اللجنة القائم على إدراج بنود نموذجية (مع التوجيه المناسب بشأن استخدامها) إلى جانب بعض المبادئ التوجيهية. وبالفعل، فإننا نحث اللجنة على السعي بانتظام أكبر إلى توفير بنود نموذجية في جميع أجزاء الدليل، حيث سيؤدي ذلك إلى تعزيز الفائدة العملية للعمل ويساهم في توضيح ممارسة الدول.

٧ - وأخيراً، تلاحظ المملكة المتحدة أن الأمر الأهم في هذه المبادئ التوجيهية، وفي موضوع التحفظات على المعاهدات بوجه أعم، هو وضع التحفظات غير الصحيحة الذي يتناوله المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢. ولقد لاحظنا الآراء التي أعربت عنها الدول خلال مناقشة لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٠، ونعود إلى هذا الموضوع [انظر الملاحظات المقدمة أدناه بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢] للإسهاب في عرض الآراء التي عبرنا عنها في اللجنة السادسة [...].

باء - تعليقات وملاحظات بشأن فروع محددة من دليل الممارسة ومشاريع مبادئ توجيهية محددة

الفرع ١ ("تعريف")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - [ملاحظات مقدمة في عام ١٩٩٨؛ ومنقحة في عام ٢٠١١] يجب عدم الخلط بين تعريف التحفظات وشروط "صحتها". فتعريف إعلان انفرادي بأنه تحفظ لا ينطوي على حكم مسبق بشأن "صحته". ومن غير الممكن البت في "صحة" الإعلان الانفرادي إلا بعدما يتم وصفه بأنه تحفظ. وبعض الإعلانات الانفرادية هي، بدون شك، تحفظات. ولا تجيزها بالضرورة المعاهدة التي ترد عليها تلك الإعلانات. ويتعلق الأمر هنا بمشكلة أخرى.

٢ - [ملاحظات ٢٠٠٠] لقد ثابر المقرر الخاص على عمله التعريفي، وهذا التوجه يسعد فرنسا. وجاء عدد من الأسئلة المطروحة حتى الآن نتيجة لتعاريف غير مؤكدة ينبغي توضيحها. فالتمييز بين التحفظ والإعلان التفسيري مهم، ولكن أنواعا أخرى من الأعمال التي لم توصف حتى ذلك الحين بالقدر الكافي أو أسوأ وصفها جرى تمييزها مفيدا عن التحفظات. وحيث إن الدراسة الجارية حاليا تتمسك بالتعاريف، فإن استخدام اللغة القانونية بأعلى درجة من الدقة يبدو مهما فعلا. وعلى وجه الخصوص، يجب ألا تُستخدم كلمة "تحفظ" إلا للإعلانات التي تستوفي المعايير المحددة للتعريف الوارد في المشروع ١-١. والعمل التعريفي الجاري حاليا مهم للغاية وسيحدد نطاق تطبيق القواعد المتعلقة بنظام التحفظات. ومع ذلك، ينبغي الإلحاح على ضرورة أن تكون المبادئ التوجيهية الجديدة المعتمدة مكاملة للمواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، دون أن تعبر روحها تغييرا جذريا.

مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - [ملاحظات ١٩٩٨] التحفظ عمل انفرادي (إعلان انفرادي) يُصاغ خطياً، ويصدر في الوقت الذي تعبر فيه الدولة أو المنظمة الدولية عن قبولها بالالتزام بالمعاهدة، والغرض منه هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة. وإذا كان المعيار الأول (عمل انفرادي يُصاغ خطياً) لا يثير أي صعوبات خاصة، فإن المعيارين الآخرين (الوقت والغرض) يثيران دون شك قدراً أكبر من المشاكل. ففيما يخص الوقت، يبدو من الضروري منع الدولة أو المنظمة الدولية من صوغ التحفظات وقتما شاءت، إذ يُخشى أن يؤدي ذلك إلى إضعاف شديد لليقين القانوني في العلاقات التعاهدية. ولذا فمن الضروري إعداد قائمة حصرية ودقيقة للأوقات التي يجوز فيها صوغ تحفظ، وهو ما لم تفعله حقا التعاريف المستخدمة في اتفاقيتي فيينا لأن بعض الفرضيات ظلت منسية. وفيما يخص الغرض، من الممكن قبول أن يرمي التحفظ إلى الحد من الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو تعديله، بل واستبعاده أحياناً. ويبدو أن التعريف الذي اعتمده المقرر الخاص في تقريره يغطي هذه الفرضيات. غير أنه يُستحسن استخدام تعبير "تقييد" بدلاً من تعبير "تعديل". والواقع أن تعديل الأثر القانوني يأخذ منحى التقييد.

٢ - وبلا شك، سيكون من الأفضل إحكام تمييز صاحب التحفظ، تبعاً لكونه دولة أو منظمة دولية، لتفادي أي لبس. فالإقرار الرسمي، على سبيل المثال، لا يخص الدولة بل يخص المنظمة الدولية. وفي المقابل، فإن التصديق لا يخص المنظمة الدولية، بل يخص الدولة. ولذا سيكون من الضروري إدراج فقرتين تتعلقان على التوالي بالدولة والمنظمة الدولية.

٣ - [ملاحظات ٢٠٠٢] تعاريف التحفظات التي اعتمدها اللجنة تبدو شاملة وتكمل بصورة مفيدة الصكوك الدولية ذات الصلة.

مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ ("موضوع التحفظات")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - [ملاحظات ١٩٩٨] توافق فرنسا تماماً على الصيغة التي اقترحتها المقرر الخاص، والتي مفادها أن التحفظ يمكن أن يرد على حكم أو أكثر من أحكام معاهدة أو، على نحو

أعم، أو يرد على الطريقة التي تعتمزم بها الدولة أو المنظمة الدولية تطبيق المعاهدة. وبوسعنا أن نقبل أن يكون لتحفظ ما نطاق عام، بمعنى أنه لا يستهدف فقط حكما أو أكثر من أحكام المعاهدة التي يتعلق بها. فهذه مسألة تتعلق بتعريف التحفظات لا بصحتها. ومع ذلك، عندما تبدي الدولة تحفظا من هذا القبيل، لا يمكن للمرء إلا أن يشك في التزامها وحسن نيتها ورغبتها في تطبيق المعاهدة تطبيقا فعليا. والتحفظات التي تشير عمليا أكبر قدر من الصعوبات ليست تلك التحفظات المتعلقة بحكم أو أكثر من أحكام المعاهدة، وإنما هي التحفظات ذات الطابع الأعم.

٢ - [ملاحظات ١٩٩٩] تنظر فرنسا بعين التأييد لمشاريع المبادئ التوجيهية هذه. فقد أخذت بعين الاعتبار التحفظات الشاملة، التي لا يسمح نصها بربطها بأحكام تعاهدية محددة، وإن كانت لا تفرغ المعاهدة من مضمونها. وأثبتت الممارسة العملية فائدة هذه التحفظات، وكان من الضروري تمييزها عن التحفظات العامة التي تفرغ الالتزام من مضمونه.

٣ - [ملاحظات ١٩٩٩ و ٢٠٠٢] إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ المتعلق بالإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها، وكذلك مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٦ المتعلق بالإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة، مُرضيان من حيث المضمون. ومع ذلك، يجوز للمرء أن يتساءل عما إذا كان تقديمهما في شكل مبدأين توجيهيين منفصلين أمرا مفيدا حقا. فهما، في الواقع، يوضحان معنى تعبير "تعديل" على النحو المستخدم في المبدأ التوجيهي الذي يعرف التحفظات (١-١)، والمبدأ التوجيهي الذي يحدد موضوعها (١-١-١)، مثلما هو الحال أيضا في مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بالإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية (١-٤-١) وكذلك مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بالبيانات الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى معاهدة (١-٤-٢). وتؤكد جميع هذه الأحكام أن تعبير "تعديل" لا يمكن أن يفهم، في سياق تعريف التحفظات، على أنه يقصد قيام الدولة المتحفظة بتوسيع نطاق التزاماتها التعاقدية بقدر ما يقصد توسيع نطاق الحقوق التي تستمدتها من المعاهدة. لذا فإن التعديل الذي يُحدثه التحفظ، إذا لم يتمثل في إنشاء التزام معادل، لا يمكن أن يأخذ إلا منحى الحد من الالتزام. ولذا يبدو أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ و ١-١-٦ يمكن أن يُحوّلا إلى فقرتين جديدتين ضمن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ المتعلق بموضوع التحفظات.

مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٣ ("التحفظات ذات النطاق الإقليمي")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ١٩٩٨] الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص بشأن ما أطلق عليه اسم "التحفظات ذات النطاق الإقليمي"، وهي موضوع معقد ومثير للجدل، استنتاجات مقبولة. ففي الواقع، إذا كان الغرض من الإعلان الانفرادي هو بالفعل استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق بمنطقة معينة، فإن هذا الإعلان يجب أن يُعتبر تحفظاً. وعندها، فإن الدولة التي تصوغ إعلاناً يتعلق بتطبيق المعاهدة من حيث المكان يمكن أن تعتبر وكأنها أبدت تحفظاً على المعاهدة المذكورة. فلم يُذكر في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أن التحفظات يجب أن تتعلق فقط بتطبيق المعاهدة من حيث الموضوع. فما من شك في أن التحفظات يمكن أن تتعلق بتطبيق المعاهدة من حيث المكان. وفي الفرضية التي اختارها المقرر الخاص، تقبل الدولة تطبيق المعاهدة بأكملها من حيث الموضوع، إلا على إقليم أو أكثر من الأقاليم الخاضعة لولايتها. وفي غياب تحفظ من هذا القبيل، فإن المعاهدة التي تصح الدولة طرفاً فيها تنطبق على كامل أراضي تلك الدولة، وفقاً للمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي ترسخ مبدأ أن المعاهدة تكون ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل إقليمه، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك. فهذه المادة، من جهة أولى، لا تمنع الدولة من أن تحد من النطاق الإقليمي لالتزامها. ومن جهة ثانية، فإن هذه المادة لا تتضمن حكماً مسبقاً بشأن مسألة التكييف القانوني للإعلان الذي تصدره الدولة. و"التحفظات ذات النطاق الإقليمي" لا تحتاج إلى نص صريح يميزها في المعاهدة. وينبغي عدم تفسير المادة ٢٩ من اتفاقية تفسيراً شديداً التقييد.

نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - تود نيوزيلندا إبداء تعليق محدد على المبدأ التوجيهي ١-١-٣ [١-١-٨] [...].
 في نيوزيلندا لا ترى أن هذا المبدأ يعكس بدقة الممارسات الراسخة للدول بشأن توسيع نطاق سريان الالتزامات التعاهدية ليشمل الأقاليم التابعة لها.

٢ - ولقد اضطلعت نيوزيلندا بمسؤوليات دولية بشأن عدد من الأقاليم طوال القرن العشرين. والأقاليم ذات الصلة هي جزر كوك، ونيوي، وتوكيلاو، وإقليم ساموا الغربية المشمول بالوصاية سابقاً. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢، باتت ساموا دولة كاملة

الاستقلال وذات سيادة، وتضطلع بمسؤولية إبرام المعاهدات. وأصبحت جزر كوك ونيوي، على إثر أعمال لتقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة، تتمتع بالحكم الذاتي في إطار ارتباط حر مع نيوزيلندا، وصارت تملك أهلية مستقلة لإبرام المعاهدات باعتباره حقا من حقوقها^(٢). وما زالت توكيلاو مدرجة في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (عقب استفتاءين أجريا بإشراف الأمم المتحدة، ولم يحققا الأغلبية المطلوبة لتصبح توكيلاو متمتعة بالحكم الذاتي في إطار ارتباط حر مع نيوزيلندا).

٣ - وقد أصدرت نيوزيلندا في مناسبات عديدة على مدى السنوات إعلانات بشأن تطبيق المعاهدات على هذه الأقاليم، حتى عندما تكون التحفظات محظورة أو مقيدة صراحة. وتقبل نيوزيلندا أن يعتبر الإعلان المتعلق بالتطبيق الإقليمي لمعاهدة ما، والذي يهدف إلى تطبيق جزء فقط من معاهدة على إقليم ما، بمثابة تحفظ لأغراض المادة ٢ (د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ("الاتفاقية"). غير أن نيوزيلندا لا تؤيد الاقتراح الذي مفاده أن الإعلان الذي يستبعد تطبيق معاهدة بأكملها على إقليم ما ينبغي أن يوصف بأنه تحفظ. وترى نيوزيلندا أن مثل هذا الإعلان لا يهمل الأثر القانوني للمعاهدة فيما يخص تطبيقها على نيوزيلندا. بل إنه يحدد فقط كيف ينبغي تفسير "إقليم نيوزيلندا" لأغراض تلك المعاهدة. فالالتزامات القانونية التي تفرضها المعاهدة تبقى دون تعديل طالما أن نيوزيلندا قد قبلت أن تتحملها. وتعتبر نيوزيلندا أن الإعلان الذي يستبعد معاهدة بأكملها من التطبيق على إقليم ما إنما يعبر عن مجرد "نية مختلفة" فيما يتعلق بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة، وفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية، ويستبعد تماما سريان المعاهدة على الإقليم المعني.

٤ - فإذا عوملت الاستثناءات الإقليمية معاملة التحفظات، فلن يكون ذلك مخالفا لما هو متبع منذ فترة طويلة في ممارسة الدول والممارسات التعاقدية للأمم المتحدة فحسب، بل إنه ستكون له آثار عملية تتعارض مع أهداف السياسات العامة التي تدعمها الأمم المتحدة. ففي حالة توكيلاو، على سبيل المثال، سيعني ذلك أحد أمرين: (أ) إما أن يُمنع على نيوزيلندا أن تصبح طرفا في معاهدة ما لم تكن توكيلاو مستعدة للالتزام بها، وإلى أن تصبح توكيلاو مستعدة لذلك، (ب) وإما أن يُفرض قرار نيوزيلندا على توكيلاو، الأمر الذي سيكون مخالفا للترتيبات الدستورية والإدارية بين توكيلاو ونيوزيلندا، والتي بمقتضاها تواصل نيوزيلندا تقديم تقارير بشأنها إلى الأمم المتحدة بموجب المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) أشعرت نيوزيلندا، في مذكرة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بأن أي معاهدة توقع عليها أو تصدق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها اعتبارا من ذلك التاريخ، لن تسري على جزر كوك أو نيوي إلا إذا كان توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها قد جرى صراحة باسم جزر كوك أو نيوي.

٥ - وتفهم نيوزيلندا أن ممارسة الدول الأخرى التي اضطلعت بمسؤوليات عن الشؤون الدولية لأقاليم تابعة لها (من قبيل المملكة المتحدة والدانمرك وهولندا) تتفق تماما مع ممارسة نيوزيلندا.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - قدمت المملكة المتحدة في عام ١٩٩٩ تعليقات مسهبة بشأن هذا المبدأ التوجيهي، وما زلنا نتمسك بالشواغل القوية التي أعربنا عنها حينئذ. وفي رأي المملكة المتحدة، فإن الإعلان المتعلق بمدى التطبيق الإقليمي لمعاهدة لا يشكل تحفظا عليها. ومثلما ورد بوضوح في اتفاقية فيينا، يمكن لإعلان أو بيان أن يشكل تحفظا إذا كان يستهدف "استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة في تطبيقها على [الدولة المعنية]" (التوكيد مضاف). ولذا فإن الإعلان أو البيان الذي يستثني كليا تطبيق المعاهدة على إقليم معين لن يشكل تحفظا لأنه لا يتعلق بالأثر القانوني لأحكام المعاهدة. بل هو موجه نحو استبعاد "القاعدة المكتملة" المتعلقة بالتطبيق الإقليمي والواردة في المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (التي تقع خارج نطاق الفرع ٢ من الباب الثاني من الاتفاقية المتعلقة بالتحفظات)، وتحديدًا: "تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل إقليمه، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك". ومن الواضح أن أثر هذا النص هو أنه ما لم يثبت وجود قصد مغاير، تكون المعاهدة ملزمة للطرف فيها، سواء فيما يتعلق بأقاليمه الواقعة خارج المتروبول، أو بإقليمه المتروبولي.

٢ - وتعتبر المملكة المتحدة أن الإجراء الذي تصدر بموجبه دولة ما، عند التصديق، إعلانا بشأن الأثر الإقليمي أو الامتداد الإقليمي لعملية التصديق، وهو أمر معروف ومقبول منذ عهد بعيد في ممارسة الدول، يُنشئ صراحة "القصد المغاير"، حسب العبارة الواردة في المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا. وفيما يلي السمات الأساسية لهذه الممارسة:

(أ) حين لا تتضمن معاهدة متعددة الأطراف نصا صريحا بشأن تطبيقها الإقليمي، فإن ممارسة المملكة المتحدة وممارسة عدد من الدول الأخرى ذات الأقاليم غير المتروبولية المتمتعة بالحكم الذاتي داخليا (مثل الدانمرك ونيوزيلندا وهولندا) تتمثل في أن تسمى صراحة، في صكوك التصديق أو في الإعلانات المرافقة التي تصدرها، الأقاليم التي ستطبق عليها المعاهدة (أو تحدد، أحيانا، الأقاليم التي لن تطبق عليها المعاهدة)؛

(ب) عندما يُبدي أحد الأقاليم غير المتروبولية التي لم تُذكر عند التصديق رغبة في الاشتراك في المعاهدة في نهاية المطاف، يُرسل بناء على ذلك إخطار منفصل إلى الجهة الودية؛
(ج) وتُتبع نفس الممارسة في الحالات التي تحظر فيها المعاهدة المعنية التحفظات أو تحصرها في أحكام محددة.

٣ - وذكر بعض الأمثلة على هذه الممارسة في الملاحظات التي قدمتها المملكة المتحدة إلى لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٩. وليست المملكة المتحدة على علم بأي حالات أصدرت فيها دولة بياناً مضاداً أو اعترضت فيها على إعلان أو على شكل من التعابير في صك تصديق صادر عن دولة أخرى فيما يتعلق بالتطبيق الإقليمي لمعاهدة ما (باستثناء الحالات التي تعترض فيها دولة ما على إدراج إقليم مسمى بعينه، لمطالبة منافسة بالسيادة عليه).

٤ - وقد تمثلت الممارسة التي ثابرت عليها المملكة المتحدة منذ عهد بعيد (على الأقل منذ عام ١٩٦٧)، فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي تسكت على التطبيق الإقليمي، في أن تحدد في صك التصديق (أو الانضمام) الأقاليم التي يجري بشأنها التصديق على المعاهدة (أو الانضمام إليها). وقد تدرج في مرحلة لاحقة أقاليم (أو تستبعد) عن طريق إخطار مستقل تقدمه المملكة المتحدة إلى السلطة الودية. ومن الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة، لدى أدائها مهام الوديع، تعاملت مع هذه "الإعلانات" بشكل مستقل عن "التحفظات".

مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١-٥ ("الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها")، و ١-١-٦ ("الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة") و ١-١-٨ ("التحفظات التي تُبدي بمقتضى شروط استثناء")

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يخص مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١-٥ و ١-١-٦ و ١-١-٨، ترى ماليزيا أنه يبدو أن الصيغ المستخدمة في المبادئ التوجيهية تبين الحالات التي يُعدُّ فيها الإعلان الانفرادي تحفظاً. وفي رأي ماليزيا، ينبغي ألا ينطوي في أي حال من الأحوال التعريف الوارد في هذه المبادئ التوجيهية على حكم مسبق، منذ البدء، بشأن طبيعة الإعلان الانفرادي المذكور، إذ يجب، من أجل تحديد مركز تلك الإعلانات الانفرادية، أن يشار إلى الآثار التي يجتمل أنها تنوي تحقيقها. وكذلك، من أجل تحديد طابع/مركز ذلك الإعلان الانفرادي، ترى ماليزيا أن من الممكن للدول الرجوع إلى المبادئ التوجيهية ١-٣-١ و ١-٣-٢ و ١-٣-٣ التي تتناول مسائل "أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات"

التفسيرية“، و”الصيغة والتسمية“ و”صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ“.

ولذا فمن المحتمل أن تكون هذه التعاريف غير مناسبة لأنها تميل إلى تقييد الدول منذ مرحلة البداية من خلال فرض فكرة أن هذه الإعلانات الانفرادية هي بمثابة تحفظات حتى ولو لم تكن نية الدول قد انصرفت إلى ذلك.

مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ (”الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها“)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - [ملاحظات ١٩٩٨] يبدو هذا المشروع سائرا في الاتجاه الصحيح. فالإعلان الانفرادي الذي يهدف إلى الحد من الالتزامات المفروضة على الدولة بموجب المعاهدة، وبالتالي إلى تضييق نطاق الحقوق التي يمكن للدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أن تستمدّها منها، يشكل بالفعل تحفظا.

٢ - وإذا أفضى الإعلان الانفرادي إلى توسيع نطاق التزامات الدولة صاحبة الإعلان، فسيكون الكلام عن ”التحفظ“ صعبا إلى حد ما. فالأصح هو أن الأمر يتعلق بتعهد انفرادي من الدولة بالذهاب لأبعد مما تفرضه المعاهدة. والإعلان الانفرادي المذكور لا يهدف إلى استبعاد أحكام معينة من المعاهدة، ولا إلى الحد منها، ولا حتى إلى تعديلها في منحى تقييدي على كل حال.

٣ - أما إذا كانت الدولة تسعى بناء على الإعلان الانفرادي إلى زيادة حقوقها، أي الحقوق التي تستمدّها من المعاهدة، فإن المشكلة تكون مختلفة قليلا. ومن البديهي أن هذا الافتراض، الذي يصعب تصوره، لم يرد في أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وينبغي التمييز بين القانون التعاهدي والقانون العرفي. فمن المستحيل تصور أن يكون بوسع دولة أن تعدل لصالحها، من خلال صوغ تحفظ لهذا الغرض، القانون الدولي العرفي الذي دونته المعاهدة التي تصبح طرفا فيها. أما فيما يتعلق بالقانون التعاهدي، فهذه الفرضية ليست غير واقعية، ويمكن للجنة أن تدرسها دون شك، وأن تدرس أيضا السبل المتاحة لسائر الدول الأطراف في المعاهدة للاعتراض على هذا الوضع. ومع ذلك، يبدو من الصعب جدا الحديث عن ”تحفظ“ في هذا المجال، لا سيما وأن مثل هذه الإعلانات، إذا قبل وصفها بأنها ”تحفظات“، تستتبع نتائج وخيمة جدا بالنسبة للدول التي، إن لزمّت الصمت، ستعتبر في حكم من قبلها بعد مرور أجل معين، كما هو الحال بالنسبة للتحفظات.

٤ - [ملاحظات ١٩٩٩] إن مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بالإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها لا يشير أي صعوبة خاصة من حيث المضمون. فالفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، تنص على أن التحفظ "[يستهدف] استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة"، دون إعطاء تفاصيل أدق بشأن التعديل الذي يجريه التحفظ. ويوضح مشروع المبدأ التوجيهي، بصورة مفيدة، أن التعديل يمكن أن يأتي على شكل تقييد. ومن المؤكد أنه يمكن إدراج مثل هذا التوضيح حين تحرير دليل للممارسة يتيح إيراد تفاصيل مسهبة لا تتيح إيرادها المعاهدة.

٥ - انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١.

مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٦ ("الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - [ملاحظات ١٩٩٩] صيغ هذا المشروع صياغة مُرضية من حيث الموضوع. فلا يمكن أن يقبل المرء بأن تفي دولة بالتزام تعاهدي باستخدام التزام معادل إلا إذا أُتيح لسائر الدول الأطراف قبول ذلك الالتزام المعادل. وتتيح آلية التحفظات والاعتراضات هذه الإمكانية.

٢ - انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١

مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ ("التحفظات التي تبدى بمقتضى شروط استثناء")

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

إن المبدأ التوجيهي ١-١-٨ مفرط في اتساعه، حسب رأينا، حين يصف جميع الإعلانات الصادرة بموجب ما يسمى بشروط استثناء بأنها تحفظات، ويتنافى مع عدد من المبادئ التوجيهية الأخرى. فحين تنص معاهدة على أن بعض أحكامها يمكن ألا يطبق إذا اختار أحد الأطراف ذلك فإن هذا يمكن أن يعني ببساطة أن الدولة، من خلال ممارسة حقها في الاختيار، تطبق المعاهدة وفقا لأحكامها، ولا يعني أنها تستبعد آثارها أو تعدلها. ويبدو أيضا أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨، في نطاقه الأوسع، يتعارض مع مشروع المبدأين

التوجيهيين ٦-٤-١ و ٧-٤-١ (ممارسة الخيارات أو الاختيار بين حكمين). وفضلا عن ذلك، يوحى الشرح بأنه حين يصدر إعلان عملا بشرط استثناء بعد أن تكون الدولة المعنية قد أصبحت ملزمة بالمعاهدة، فإن ذلك الإعلان يجب ألا يُعتبر تحفظا متأخرا (الفقرة ١٧ من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨)^(٣). لذا فإن تعريف التحفظات في حالة شروط الاستثناء ينبغي أن يبقى، في رأينا، منحصرا في الأحكام التعاهدية التي "تحدد" الاستثناء بأنه يتم عن طريق تحفظ.

مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ ("تعريف الإعلانات التفسيرية")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات مقدمة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٢] تولى فرنسا اهتماما خاصا لمشروع المبدأ التوجيهي هذا لأن الممارسة قد بينت الصعوبات القائمة في هذا المجال، ومن المفيد جدا أن تحدد اللجنة هذه المسألة. ومعيار الغرض، أو الغاية المنشودة، التي اعتمدت لتعريف الإعلانات التفسيرية هو معيار مُرضٍ جدا لأنه يسمح بتمييز الإعلانات التفسيرية والتحفظات تمييزا واضحا. فالإعلانات التفسيرية "تهدف [...] إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها" بينما التحفظات تهدف "إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة". ويسري هذا المعيار أيا كان الاسم الذي تطلقه الدولة على إعلانها، ولذا، على غرار التحفظات، لا يُعتد بالتسمية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - بصورة عامة، ترحب المملكة المتحدة بتعريف "الإعلانات التفسيرية"، وهو تعريف واضح الأهمية يتيح التمييز بين إعلان تفسيري جدير بذلك الاسم واستخدام تلك الإعلانات بوصفها نوعا من "التحفظات المقنعة". وفي رأينا، فإن تعريف الإعلان التفسيري مفيد، ولا سيما حين يقترن بأسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية البسيطة المذكور في المبدأ التوجيهي ١-٣-١، وبعملية إعادة التكييف المذكورة في المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ وما يليه.

(٣) انظر A/55/10، الفصل السابع (جيم) (٢).

٢ - إلا أن المملكة المتحدة تشعر بالقلق إزاء الجزء الأخير من الفقرة (٣٤) من الشرح^(٤)، الذي يوحي بأن التعريف ينبغي أن يشمل كلا من الإعلانات التفسيرية والإعلانات التفسيرية المشروطة. ونتائج هذا النهج غير واضحة. ولذا فإننا نفضل حذف هذا الجانب من الشرح، تماشياً مع اقتراحنا الرامي إلى حذف الإشارة إلى فئة من "الإعلانات التفسيرية المشروطة". بمعزل عن التحفظات والإعلانات التفسيرية في حد ذاتها (انظر التعليقات على المبدأ التوجيهي ١-٢-١ أدناه).

مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ ("الإعلانات التفسيرية المشروطة")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - [ملاحظات مقدمة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢] لا يوجد على ما يبدو أي معيار يسمح بالتمييز على وجه اليقين بين الإعلان التفسيري والإعلان التفسيري المشروط، وذلك بسبب عدم توضيح هذه المسألة بدقة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١. فلم يُذكر أي شيء عن الطرائق التي يمكن بموجبها لصاحب الإعلان التفسيري المشروط أن يجعل قبوله بالالتزام مشروطاً بتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها. وينبغي الإعراب صراحة عن هذه الإرادة. فلا يعتبر معياراً في حد ذاته كون الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع أو في أي وقت سابق آخر من المفاوضات قد أُكِّد حين التعبير عن القبول بالالتزام.

٢ - [ملاحظات ٢٠٠٢] ويبدو أن التعريف الذي تعطيه اللجنة للإعلانات التفسيرية المشروطة يجعلها في الحقيقة قريبة من التحفظات. فوفقاً لهذا التعريف، ليست الإعلانات المشروطة إلا تحفظات مصوغة بكلمات تظهر بوضوح وجود صلة لا تفصم بين الالتزام نفسه والتحفظ. ولذلك فإن التسمية التي اعتمدت تبدو غير مناسبة. وعلاوة على ذلك، إذا كانت الإعلانات المشروطة تشكل بالفعل فئة فرعية من التحفظات، فإننا نشك في جدوى تصنيفها في فئة مستقلة. وبالفعل، فإن خضوع الإعلانات المشروطة إلى نظام التحفظات هو أمر يصعب الاعتراض عليه. وإذا كان نظام التحفظات مماثلاً للنظام الذي يطبق على الإعلانات المشروطة، فسيكون من الأيسر أن يسري على هذه الإعلانات ما يسري على التحفظات، على الأقل بالنسبة لهذا الجزء من المشروع.

(٤) انظر A/54/10، الفصل السادس (جيم) (١).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

ما فتت المملكة المتحدة تشكك بفائدة إدراج نصوص مستقلة في المبادئ التوجيهية تتعلق بالإعلانات التفسيرية المشروطة. وتلاحظ المملكة المتحدة أن المقرر الخاص قد اقترح، ردا على ذلك، أنه سيكون من المفيد إبقاؤها مدرجة في انتظار الانتهاء من الأعمال، وحيث يمكن تكوين رأي مستنير وكامل بشأن هذه المسألة. والآن، استنادا إلى المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ التوجيهية، ولا سيما على ضوء المبادئ التوجيهية التي تتيح التمييز بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات (المبدأ التوجيهي ١-٣ وما يليه) والمبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ المتعلق بإعادة التكييف، لا ترى المملكة المتحدة ضرورة لوجود مبادئ توجيهية مستقلة بشأن الإعلانات التفسيرية المشروطة. ولعل حذف المبادئ التوجيهية المستقلة في هذا الصدد سيساعد على تبسيط النص تماشيا مع تعليقاتنا العامة المذكورة أعلاه [انظر تعليقات المملكة المتحدة الواردة أعلاه في الفرع ألف].

مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣ ("التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - [ملاحظات ٢٠٠٢] تعتمد اللجنة معيار الأثر القانوني الذي يقصد الإعلان إحدائه بوصفه معيار التمييز بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات. وهذا المعيار مقبول، ولكن بشرط أن يتم إثباته ليس انطلاقا من النوايا الذاتية للدولة، التي يصعب تبينها، بل انطلاقا من الآثار الموضوعية للإعلان، ومن موضوعه. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يطبق هذا المعيار بناء على مقابلة موضوعية بين معنى الإعلان ومعنى النص الذي ينطبق عليه الإعلان. [...] وفيما يتعلق بالمعيار الزممي، تقرر فرنسا اختيار اللجنة التي قررت عدم اعتباره عنصرا من عناصر تعريف الإعلانات التفسيرية. غير أنه سيكون من الأفضل، لأسباب تتعلق بمقتضيات اليقين القانوني، أن يصدر الإعلان التفسيري في غضون فترة زمنية محدودة بعد التعبير عن التزام الدولة، إلا في ظروف استثنائية للغاية.

٢ - انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤.

مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ ("الصيغة والتسمية")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠٢] تعرب فرنسا عن شكوك بشأن جدوى جعل صيغة الإعلان الانفرادي، أو العنوان الذي أعطي له، معيارا لإثبات الأثر القانوني الذي يهدف إليه صاحبه. فعدا عن أن مثل هذه الصيغة لا يمكن أن تعتبر مؤشرا موثوقا به للأثر القانوني الذي يهدف إليه صاحب الإعلان، فإن هذا المعيار يدرج مجددا نهج الاعتداد بالتسمية الذي كان قد استبعد مع ذلك عن صواب.

مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-١ ("الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١.

مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٢ ("الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى معاهدة")

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٢، تفهم ماليزيا من نص ذلك المبدأ التوجيهي أن الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة بهدف إضافة عناصر أخرى إلى معاهدة يشكل مجرد اقتراح لتعديل مضمون المعاهدة، وبالتالي فإنه يخرج عن نطاق دليل الممارسة هذا. ولذا، تود ماليزيا أن تشدد على أن مثل ذلك الإعلان يمكن أن يستبعد بالفعل من دليل الممارسة هذا طالما أنه لا يعدل مضمون المعاهدة على نحو يؤدي إلى تعديل أو استبعاد آثار المعاهدة أو أحكام المعاهدة بحيث يغدو من الممكن اعتباره تحفظا.

مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٣ ("إعلانات عدم الاعتراف")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ١٩٩٩] تنظر فرنسا بعين التأييد إلى استبعاد إعلانات عدم الاعتراف من نطاق دليل الممارسة. وعلى وجه الخصوص، إذا كان من الصحيح فعلاً أن الإعلان الانفرادي الذي تنفي بموجبه الدولة صراحة تطبيق المعاهدة بينها وبين الكيان الذي لا تعترف به ينطوي على الكثير من أوجه التشابه مع التحفظ، إلا أنه لا يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة. فذلك الإعلان يهدف إلى إنكار أهلية الكيان المعني للالتزام بالمعاهدة، وبالتالي إلى استبعاد أي علاقة تعاهدية معه. ويذكر، من جانب آخر، أن نظام التحفظات غير ملائم بتاتا لإعلانات عدم الاعتراف، ولذا فإن تقييمها بموجب معياري موضوع المعاهدة والغرض منها لن يكون له معنى.

مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٤ ("إعلانات السياسة العامة")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ١٩٩٩] من الأفضل استبعاد إعلانات السياسة العامة من نطاق دليل الممارسة في حال عدم وجود روابط وثيقة بالقدر الكافي مع المعاهدة.

مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٥ ("الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ١٩٩٩] إن مشروع المبدأ التوجيهي هذا، بصيغته الحالية، يثير صعوبة حقيقية. فعلى الرغم من الإشارة إلى أن إعلاننا من هذا النوع لا يُستبعد من نطاق دليل الممارسة إلا إذا "لم يكن" هدف الإعلان، بوصفه هذا، التأثير في حقوق والتزامات [صاحبه] إزاء الأطراف المتعاقدة الأخرى، وأن ليس له إلا طابعا إعلاميا، إلا أنه لم يرد أي شيء عن الإعلانات التي، وإن لم تكن تهدف إلى تحقيق مثل ذلك التأثير، فإنها قمينه بأن تمارس، مع ذلك، تأثيرا كبيرا على حقوق والتزامات الدولة التي تصوغها إزاء الأطراف

المتعاقدة الأخرى. فهذه الإعلانات تثير بصورة عامة مسألة توافقها مع المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أنه لا يجوز لطرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه لمعاهدة. فالممارسة تدل على أنه من الصعب للغاية تقدير البعد الحقيقي لهذه الإعلانات، لأنها تتطلب فهما جيدا للإعلان، ومعرفة جيدة بالقانون الداخلي للدولة المعنية وللأحكام التعاقدية ذات الصلة. فالإعلان الذي تصدره دولة ما بشأن تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي يمكن أن يكون تحفظا حقيقيا حتى ولو لم تظهر بصورة فورية إرادة تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيق هذه الأحكام على تلك الدولة. وعدا عن ذلك، فإن استبعاد هذه الإعلانات من دليل الممارسة والقول بصورة قاطعة إنما ليست تحفظات، يمكن أيضا أن يفهم على أنه تشجيعا على عدم اتخاذ التدابير المناسبة في القانون الوطني قبل الالتزام على الصعيد الدولي. ولا شك في أن الحذر يقتضي اعتبار الإعلان المتعلق بتنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي مجرد إعلان إعلامي إذا لم يكن يستهدف في حد ذاته التأثير على ما يترتب على الدولة التي تصوغه من حقوق والتزامات إزاء الأطراف المتعاقدة، وإذا لم يكن من شأنه، في نفس الوقت، أن يمارس مثل هذا التأثير.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

إن المبدأ التوجيهي ١-٤-٥ يستبعد من نطاق دليل الممارسة الإعلانات التي تشير إلى الطريقة التي يعترف بها صاحبها بتنفيذ المعاهدة ضمن نظامه القانوني الداخلي. والقصد من هذا النص هو ألا يشمل إلا الإعلانات الصادرة لتقديم معلومات بشأن التنفيذ. ولكن الكلمات المستخدمة لتحقيق ذلك الهدف غامضة نوعا ما إذ تقول: "دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، التأثير في حقوقها والتزاماتها إزاء الأطراف المتعاقدة الأخرى". فإذا تبين من طريقة التنفيذ المشار إليها في الإعلان ما يتعارض بوضوح مع مقتضيات المعاهدة، فإن الإعلان قد لا "يهدف" إلى التأثير على حقوق الدولة والتزاماتها، ولكنه سيظهر نية في تنفيذ شكل مختلف من المعاهدة. لذا ينبغي أن تحذف الكلمات المقتبسة أعلاه وأن يضاف في النهاية (بعد "لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا") ما يلي: "ما لم يكن من المتعذر أن تتوافق طريقة التنفيذ المذكورة مع أحكام المعاهدة إلا باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لتلك الأحكام".

الفرع ١-٥ (الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية)
مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ ("التحفظات" على المعاهدات الثنائية)
فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ١٩٩٩ و ٢٠٠٠] إن هذه الفئة من الإعلانات ليست تحفظات لأنها لا تؤدي إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة وإنما تؤدي إلى تعديل تلك الأحكام التعاقدية بما يجعلها تعديلا حقيقيا. ولذا يجب تعديل عنوان مشروع المبدأ التوجيهي هذا للإشارة بوضوح إلى أن الأمر يتعلق بالإعلانات الرامية إلى تعديل معاهدة ثنائية.

الفرع ١-٧ ("بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية")
مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٧-١ ("بدائل التحفظات") و ١-٧-٢ ("بدائل الإعلانات التفسيرية")

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تعتبر المملكة المتحدة هذين المبدأين التوجيهيين مفيدتين لأنهما يتعدان كثيرا عن الموضوع الحالي، ولذا فإننا نقترح حذفهما.

مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ ("بدائل التحفظات")
ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ المقترح، تلاحظ ماليزيا أن نطاق المبدأ التوجيهي المذكور مقصور على النص على أحكام تتعلق بإجراءات غير مذكورين في أي مكان آخر ويوصفان أحيانا بأتهما من "التحفظات" رغم أنهما لا يستوفيان بأي شكل من الأشكال شروط التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١. وتخشى ماليزيا حصول التباس في تمييز هذين الإجراءات البديلين عن التحفظات. ولذا ترى ماليزيا أنه ينبغي أن تُحدد بوضوح آلية صوغ مثل هذه البدائل وسبل تمييزها عن التحفظات تفاديا للالتباس.

الفرع ٢ ("الإجراءات")

الفرع ٢ - ١ ("شكل التحفظات والإخطار بها")

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١ ("الشكل الكتابي")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠١] يردد هذا المشروع القاعدة التي نصت عليها المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وهو لا يثير أي صعوبات خاصة. ويجب أن تُصاغ كتابةً الشروط التي قد يقترن بها التعبير عن الموافقة على الالتزام، لأن ذلك هو الأسلوب الوحيد لضمان الاستقرار والأمن في العلاقات التعاقدية.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ ("شكل التأكيد الرسمي")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠١] حينما يكون التأكيد الرسمي لتحفظ ما ضروريا، فإنه يجب أن يُبدى كتابةً.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ ("عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠٢] تقترح اللجنة مشروع مبدأ توجيهي ينص من جهة أولى على أن يترك للقانون الداخلي أمر تحديد الإجراءات، ومن جهة ثانية على أن عدم الامتثال للقانون الداخلي لا يكون له أثر على الصعيد الدولي. وتؤيد فرنسا هذا الحل لأنه لن يكون من المناسب إدراج مبدأ توجيهي مصمم على غرار المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يسمح بالاحتجاج بوجود مخالفة في نظر القانون الوطني لإثبات عدم صحة التحفظ، إذا وقع انتهاك بين لقاعدة داخلية ذات أهمية أساسية. والواقع أنه لما كان بإمكان الدولة دائما أن تسحب تحفظها، فإن الأثر العملي الوحيد لمثل هذا النص سيكون السماح للدولة التي أصدرت التحفظ دون التقييد بإجراءاتها الوطنية أن تطلب بأثر رجعي أن تنفذ الدول الأخرى

إزاءها النص التعاهدي الذي صدر بشأنه التحفظ. وأقل ما يمكن قوله هو إن من الصعب العثور في القانون الوضعي على قاعدة تستند إليها هذه الحالة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ ("إبلاغ التحفظات")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠١؛ نقحت في عام ٢٠١١] استوحي هذا المشروع من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا، وهو يكملها بصورة مفيدة إذ يشير أيضا إلى التحفظات التي تُبدى على الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية. والصيغة التي اقترحها المقرر الخاص مقبولة بصفة عامة. وينبغي مع ذلك معرفة المقصود بالضبط من تعبير "[جهاز] له أهلية قبول التحفظ" الوارد في الفقرة الثانية.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ ("وظائف الجهة الوديعية")

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، تلاحظ ماليزيا أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا يهدف إلى السماح للجهة الوديعية بأن تنظر فيما إذا كان التحفظ مصوغا بالشكل الواجب والسليم. وعلاوة على ذلك، يبدو أن مشروع المبدأ التوجيهي يوسع نطاق وظائف الجهة الوديعية عبر السماح لها بالتأكد مما إذا كان التحفظ مصوغا بالشكل الواجب أو السليم بدلا من حصرها في التحقق من أن التوقيع أو أي وثيقة أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة مستوفية للشكل الواجب والسليم. ويساور ماليزيا القلق من أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا سيعطي الانطباع بأن التحفظ الذي تصوغه دولة ما يحتاج إلى تخطي مرحلتين قبل أن ينشأ؛ أي الجهة الوديعية أولا، وبعد ذلك فقط سائر الدول المتعاقدة. وهذا صحيح أيضا بالنظر إلى الملاحظة التي قدمتها ماليزيا بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ الذي يعترف بدور الجهة الوديعية في تقرير التحفظات غير الجائزة. وترى ماليزيا أيضا أن من الممكن أن يعتبر مشروع المبدأ التوجيهي ناسخا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ إذ يهدف إلى منح الجهة الوديعية دورا فاعلا في تفسير تحفظ غير جائز. وعلى هذا الأساس، لا يمثل مشروع المبدأ التوجيهي هذا الممارسة العامة التي جرت على أن الدول هي التي تقرر عادة ما إذا كان تحفظ ما غير جائز. وفي هذا الصدد، ترى ماليزيا أن مشروع المبدأ

التوجيهي هذا يمكن أن يسمح للجهة الودیعة بالتدخل في مسألة توافق التحفظ، الأمر الذي سيدفع بالدول إلى الرد. وسيؤدي هذا الوضع إلى إطالة أمد المشكلة ولن يساعد على حلها. ولذا ترى ماليزيا أن وظيفة الجهة الودیعة ينبغي أن تنحصر في نطاق المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وتعتبر ماليزيا أنه إذا وجد طرف متعاقد أن تحفظا أبداه أحد الأطراف لا يتوافق مع تلك المعاهدة، فإن الأطراف المتعاقدة نفسها هي التي ينبغي أن تمارس الحق في إبداء اعتراضات على ذلك التحفظ وتعميمها عن طريق الجهة الودیعة. ولذا يوصى بأن يتقيد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ بدقة بصيغة الفقرتين (١) (د) و (٢) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على نحو يحصر نطاق وظائف الجهة الودیعة على المسائل المتعلقة بالتحقق من استيفاء الشكل الواجب والسليم في التوقيع أو في أي وثيقة أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ (”الإجراءات في حالة التحفظات غير الجائزة بصورة بيّنة“)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - [ملاحظات ٢٠٠٢] يركّز مشروعاً المبدأين التوجيهيين ٢-١-٦ و ٢-١-٧ على الدور ”الإداري“ المحض للجهة الودیعة، وهو أمر تعتبره فرنسا سليماً. ومع ذلك، يميل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ إلى الاعتراف للجهة الودیعة بسلطات لا علاقة لها بمهمة التسجيل التي عُهدت إليها، وتمثل في تكليفها، إلى حد ما، بتقييم صحة التحفظات. ولا يخلو نهج اللجنة من مبررات مشروعة. ولكن، حسب القانون الدولي الوضعي في حالته الراهنة، فإن الجهة الودیعة ليست مكلفة، ولو بصورة موجزة، بمهمة تقييم صحة التحفظات. ولذا يجب على الجهة الودیعة أن تكتفي، عند ممارستها لوظيفتها الإدارية، بتسجيل التحفظ وتبليغه، حتى لو كان في رأيها غير صحيح بصورة بيّنة.

٢ - [ملاحظات ٢٠٠٦] وأجري في عام ٢٠٠٦ تعديل طفيف على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ الذي كان نصه قد اعتمد في عام ٢٠٠٢. ولكن هذه الصيغة الجديدة، في رأي فرنسا، لا تعكس وضع القانون والممارسة الحاليين فيما يخص وظائف الجهة الودیعة. فهذا المشروع يميل في الواقع إلى الاعتراف بأن الجهة الودیعة مؤهلة لأن تقييم، إلى حد ما، صحة التحفظات وأن تقوم، عند الاقتضاء، بإخطار الأطراف المعنية بتحفظ ترى أنه يثير مشاكل قانونية. غير أنه لا يجوز تحويل الجهة الودیعة صلاحية تقييم صحة التحفظات، ولو بصورة موجزة، ما لم يوجد نص صريح يخولها ممارسة وظائف من هذا القبيل. ولذا يجب

على الجهة الوديعية أن تكتفي، لدى ممارسة وظائفها الإدارية، بتسجيل التحفظ وتبليغه، حتى لو كان في رأيها "غير صحيح بصورة بيّنة"، حسب التعبير الذي استخدمته اللجنة.

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

انظر الملاحظات المقدمة آنفا بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - ليس ثمة وضوح كاف لتحديد متى يعتبر تحفظ ما "غير جائز بصورة بيّنة"، ولا سيما وأن هذا الحكم يتوخى أن يسري مفعوله على جميع الفئات الثلاث من التحفظات غير الجائزة المذكورة في المادة ١٩. فهل يمنح ذلك سلطة تقديرية للجهة الوديعية؟ ليس من الواضح في نظر المملكة المتحدة سبب اعتبار الجهة الوديعية، وليس الدول الأطراف، في وضع يؤهلها لتقرير ما إذا كان تحفظ معين متعارضاً مع موضوع المعاهدة وغرضها.

٢ - ونحن نرى، من حيث المبدأ، أن وظيفة الجهة الوديعية هي إبلاغ الدول المتعاقدة بأي عمل أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة. غير أنه حين يُبدى تحفظ معين رغم وجود حكم في المعاهدة يحظر جميع التحفظات، أو يحظر التحفظات من ذلك النوع، فلا مجال للشك في عدم صحة ذلك التحفظ. وفي تلك الحالة، يجوز في البدء للجهة الوديعية أن تستفسر الدولة المتحفظة. فإذا ظلت الدولة المتحفظة متشبّثة برأيها بأن التحفظ صحيح، تقوم الجهة الوديعية، حينئذ فقط، بتعميمه على الدول المتعاقدة لتبدي رأيها فيه.

٣ - ولم ينظر دليل الممارسة أيضاً في الآثار المحتملة لهذا التغيير. فدور الجهة الوديعية، في رأي العديد من الدول، هو نقل نصوص التحفظات إلى الأطراف في المعاهدة، والبقاء على حياد ودون تحييز. وعلاوة على ذلك، لا يتضمن الشرح أي إشارة إلى الممارسة الحقيقية للجهات الوديعية للمعاهدة في هذا السياق، أو أي دراسة لما قد يؤدي إليه ذلك بالنسبة للجهات الوديعية للمعاهدة من آثار على الصعيد العملي و/أو على صعيد الموارد.

الفرع ٢-٢ ("تأكيد التحفظات")

مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢

("التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠٠] لا يثير هذا المشروع أي صعوبات لأنه يتفق مع ممارسات فرنسا.

الفرع ٣-٢ ("التحفظات المتأخرة")

مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ ("صوغ تحفظات متأخرة")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠٠] يميل مشروعاً المبدأين التوجيهيين ١-٣-٢ و ٣-٣-٢ إلى إقرار قاعدتين تكمليتين. وهذان المقترحان المبتكران يندرجان إذاً في نطاق التطوير التدريجي للقانون في هذا المجال ولا مجال لاعتبارهما جزءاً من مجرد عملية تدوين. وتعرب فرنسا عن اغتباطها لكون هذين المشروعين لا يهدفان إلى السماح مستقبلاً باستخدام التحفظات المتأخرة استخداماً متواتراً، و "مبتدلاً" نوعاً ما. وبالفعل، فإن وجود اعتراض واحد من دولة طرف في المعاهدة المعنية سيكفي لجعل التحفظ غير قابل للتطبيق إزاء جميع الدول الأطراف في المعاهدة المذكورة، من جهة أولى، ومن جهة ثانية، فإن الدولة التي تصوغ اعتراضاً على ذلك التحفظ لن تكون ملزمة بتبريره إن لم تكن تود ذلك، حيث تكفي الإشارة فقط إلى أن ذلك التحفظ جاء متأخراً. والمبدأان التوجيهيان المذكوران لا يهدفان بالتالي إلى استحداث استثناء عام على القاعدة الأساسية المقبولة بصفة عامة لدى الدول، التي مفادها أن التحفظات يجب أن تُبدى في موعد لا يتجاوز لحظة التعبير عن قبول الالتزام بمعاهدة ما. فهذا أمر تتوقف عليه سلامة الالتزامات القانونية التي تتعهد بها الدول بإرادتها، وهو أمر تتمسك فرنسا به. ولذا، فيما خلا الحالة التي لا يمكن الاعتراض عليها والتي تجيز فيها المعاهدة بصورة صريحة صوغ تحفظات في وقت لاحق لوقت التعبير عن قبول الالتزام، يهدف هذان المشروعان إلى معالجة حالات خاصة، تنسم بكونها ليست حالات افتراضية فقط وإنما هي حالات استثنائية، لا يكون فيها للدولة تتصرف بحسن نية أي خيار آخر سوى نقض المعاهدة المعنية لعدم استطاعتها صوغ تحفظ متأخر.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - تؤكد المملكة المتحدة مجددا معارضتها من حيث المبدأ للتحفظات المتأخرة لأنها تخرج عن نطاق تعريف "التحفظات" بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويحتمل أن تتسبب في اضطراب العلاقات التعاهدية وعدم استقرارها. ولذا تعتقد المملكة المتحدة بأن المبادئ التوجيهية يجب أن تشدد في المقام الأول على ضرورة الانضباط السليم لدى إبداء تحفظات. وإذا تقرر أن تعالج المبادئ التوجيهية الظروف الاستثنائية التي يُسمح فيها بصوغ التحفظات المتأخرة، مثلا حين تسمح المعاهدة نفسها بذلك، فيجب حينئذ تحديد تلك الظروف بوضوح. لذا تفضل المملكة المتحدة أن يعدل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ على النحو التالي:

"إذا صاغت دولة أو منظمة دولية تحفظا بعد إعرابها عن قبولها الالتزام بالمعاهدة، فلا يكون للتحفظ أي أثر ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو تقبل جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى صراحة صوغ التحفظ المتأخر".

٢ - وقبول هذا المقترح يستتبع كنتيجة غير مباشرة حذف مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ ("قبول صوغ تحفظ متأخر")

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

انظر أعلاه، التعليقات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ ("الاعتراض على صوغ تحفظ متأخر")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ ("الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات")

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يخص المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ المتعلق بالاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات، ليس من الواضح من هو صاحب تفسير التحفظ الذي تشير إليه الفقرة (أ) من هذا المبدأ التوجيهي. وفي رأينا، تبدو الفقرة (أ) وكأنها توحى بأن التفسير المذكور قد يأتي من دول متعاقدة أخرى، أو من الدولة المتحفظة. ولذا تعتبر ماليزيا أن الفقرة (أ) تحتاج إلى توضيح من حيث تحديد الجهة المخاطبة بها.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ ("توسيع نطاق التحفظ")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات قُدمت في عام ٢٠٠٣؛ ونُقلت في عام ٢٠١١] إن توسيع نطاق التحفظ يعد تجاوزاً للمهل الزمنية التي يمكن فيها صوغ تحفظ، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. ومع ذلك، ترى فرنسا أن توسيع نطاق تحفظ ما لا يشكل بالضرورة تعسفاً محظوراً في استعمال حق. لذا فمن المفيد أن يشير دليل الممارسة إلى احتمال توسيع نطاق التحفظات وأن يسعى، بطريقة مقنعة فعلاً، إلى إزالة جوانب الغموض القانوني التي تحيط به. فمن جهة، لا تخلو الممارسة التعاقدية من محاولات لتوسيع نطاق التحفظات، وإن كانت استثنائية. ويورد الشرح بشأنها بضعة أمثلة لا تدرج في نطاق إساءة استعمال الحق بقدر ما تعبر عن الرغبة في أن تؤخذ في الاعتبار بعض الصعوبات التقنية أو بعض خصائص القانون الداخلي. ومن المؤكد أن الاعتراف بهذا الأمر لا يعني الافتراض بأنه جائز. ومن جهة أخرى، فإن إمكانية توسيع نطاق التحفظات تظل بصفة خاصة خاضعة لشروط صارمة جداً. ولذا فإن أي محاولة لتوسيع نطاق التحفظ ستبوء بالفشل إزاء جميع الأطراف في المعاهدة إذا صاغ أحدها اعتراضاً على التعديل المتوخى. وضمن هذا الإطار القانوني الصارم، يبدو أن هذا المشروع يندرج في إطار التطوير التدريجي للقانون: فهو لا يشجع على هذه الممارسة وإنما يسمح باللجوء إليها، في حالات استثنائية وبشروط، ليتيح للدولة التي تتصرف

بحسن نية خيارا آخر غير خيار نقض المعاهدة المعنية. وتتساءل فرنسا عن مدى ملاءمة نقل تعريف توسيع نطاق التحفظات، الوارد في الفقرة ٧ من الشرح، إلى متن المشروع.

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥، تلاحظ ماليزيا أن مسألة تطبيق مشروع المبدأ التوجيهي هذا يمكن أن تثار حينما يكون التحفظ بمثابة صوغ تحفظ جديد تماما. غير أن ماليزيا ترى أن أي تعديل يوسع نطاق تحفظ دون أن يمس جوهر التزامات الدولة بموجب معاهدة ما ينبغي ألا يبطل مجرد صدور اعتراض واحد. ولذا ترى ماليزيا أن من اللازم وضع آلية مناسبة لتقييم "توسيع نطاق التحفظ" لأنه ينبغي ألا يبت فيه فقط استنادا إلى ورود اعتراض. وبناء على ذلك، توصي ماليزيا بتطبيق معيار الجواز في البت في مثل هذا التحفظ.

الفرع ٢-٤ ("الإجراءات الخاصة بالإعلانات التفسيرية")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠١] يفضل تبسيط العملية بالإشارة إلى أن "المبادئ التوجيهية" المتعلقة بالتحفظات تسري على الإعلانات التفسيرية المشروطة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥ ("شكل الإعلانات التفسيرية")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠١] هذا المشروع مقبول. فالإعلانات التفسيرية، على غرار التحفظات، يجب أن تصاغ كتابة، بما في ذلك حين تكون "مشروطة".

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

انظر أدناه التعليقات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٩.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ ("الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات مقدمة في عام ١٩٩٩ بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢، وفي عام ٢٠١١] يُفضل أن يصدر الإعلان التفسيري في غضون فترة زمنية محدودة، يمكن أن تكون نفس الفترة الزمنية التي يجوز خلالها صوغ تحفظ. والواقع أنه لما كانت التسمية المستخدمة لا تسمح دائما في حد ذاتها بإثبات ما إذا كان الأمر يتعلق بتحفظ أم بإعلان تفسيري، فإن القبول بفكرة جواز أن تصوغ الدول الأعضاء إعلانات تفسيرية في أي وقت، حتى بعد إعرابها عن قبولها الالتزام، يحتمل أن يؤدي إلى قيام بعضها، وربما بعد فترة طويلة من تاريخ إعرابها عن قبولها الالتزام، بصوغ إعلانات تفسيرية تسعى من خلالها إلى أن تحقق، على الصعيدين الفعلي والقانوني، نفس الآثار القانونية المترتبة على التحفظات. ويُخشى أن تؤدي هذه الممارسة تدريجيا، إن تطورت، إلى إثارة الشكوك حول الشرط الذي يقضي بصوغ التحفظ في وقت الإعراب عن قبول الالتزام. ولعل استبعاد كل عنصر زمني من تعريف الإعلان التفسيري من شأنه أن يؤدي، على المدى البعيد إلى حد ما، إلى إضعاف العنصر الزمني الذي يسم التحفظات. ولذا من المحتمل أن يفضي ذلك إلى قدر من عدم اليقين القانوني. وبالتالي، يبدو أنه لا يكفي أن تكون القيود الزمنية المفروضة على صوغ إعلان تفسيري خاضعة لأهواء الدول وحدها. ومن المستحب أن يُشار، سواء في التعريف (١-٢) أو في نص خاص (٢-٤-٣)، إلى أن الإعلان التفسيري يجب أن يُصاغ في موعد لا يتجاوز اللحظة التي يعبر فيها صاحبها عن قبوله الالتزام.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ ("عدم لزوم تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على معاهدة")

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣.

٢ - [٢٠١١]. بما أن فرنسا تعتبر أن من الضروري فرض حدود زمنية على إمكانية صوغ الدول إعلانات تفسيرية، فإنه لا داعي لتمييز هذه الحالة عن القواعد المطبقة على التحفظات.

[مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥ ("التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة")]^(٥)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٠١١]. بما أن النظام القانوني للإعلانات التفسيرية المشروطة يحاكي فيما يبدو نسق النظام القانوني للتحفظات، فإن فرنسا تؤيد حذف مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦ (صوغ إعلان تفسيري متأخر)

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تفهم ماليزيا أن مشروع المبدأ التوجيهي ينطبق حينما تحدد المعاهدة المهلة الزمنية التي يجوز فيها صوغ إعلانات تفسيرية. وتحيط ماليزيا علما أيضا بوجوب الإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ بشأن القاعدة العامة المتعلقة بوقت صوغ الإعلانات التفسيرية. وتود ماليزيا طلب توضيح بشأن الأثر القانوني الذي يترتب عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦ على معاهدة ما. وترى ماليزيا، بناء على فهم طريقة عمل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦، أن أثر المبدأ التوجيهي سيكون إبطال حكم من المعاهدة بشأن المهلة الزمنية المشترطة لصوغ إعلان تفسيري. كما تود ماليزيا أن تطلب توضيحا بشأن تطبيق مشروع المبدأ التوجيهي هذا فيما يتصل بمسألة خلافة الدول. وتفهم ماليزيا أن تطبيق مشروع المبدأ التوجيهي سيسمح لدولة خلف بصياغة إعلان تفسيري جديد حين لا يلقي الإعلان التفسيري أي اعتراض بسبب صوغه متأخرا.

(٥) وضعت اللجنة بين قوسين معقوفتين المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة بانتظار أن تبث نهائيا بشأن ما إذا كان النظام القانوني لتلك الإعلانات يقتضي تماما خطى النظام القانوني للتحفظات.

[مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧ (صوغ وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة)]^(٦)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥.

[مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٨ (صوغ إعلان تفسيري مشروط متأخر)]^(٧)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٩ (تعديل الإعلان التفسيري)

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ ماليزيا أنه نظرا لكون مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ ينص على أن الإعلان التفسيري يمكن أن يُصاغ في أي وقت، فإن ذلك يستتبع أنه ينبغي السماح بتعديله في أي وقت ما لم تحدد المعاهدة بنفسها وقتا لصوغ وتعديل الإعلانات التفسيرية. غير أن لماليزيا شواغل بشأن تطبيق مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠ فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٩.

[مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠ (تضييق وتوسيع نطاق الإعلان التفسيري

المشروط)]^(٨)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥.

(٦) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(٧) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(٨) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

الفرع ٢-٥ (سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها)
مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ (الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات)
فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠٢] تساور فرنسا شكوك حول جدوى الاقتراح الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي هذا، الذي يبدو ألا مكان له في دليل هدفه الإعلان عن قواعد قانونية تسري على تحديد التحفظات ونظامها وآثارها.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ (صوغ سحب تحفظ على الصعيد الدولي)
فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٠١١] ينبغي تنقيح مشروع المبدأ التوجيهي هذا في ضوء مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣. ويجب الاستعاضة عن تعبير "يكون للشخص اختصاص" بتعبير "يعتبر الشخص ممثلاً".

[مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٣ (سحب الإعلان التفسيري المشروط)]^(٩)
فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥.

الفرع ٢-٦ (صوغ الاعتراضات)
مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات)
فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - [ملاحظات ٢٠٠٣] إن السعي إلى وضع تعريف للاعتراض يستجيب لضرورة سد ثغرة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ اللتين لا تتضمنان مثل هذا التعريف. ولكن

(٩) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

يمكن استخراج العناصر الرئيسية لتعريف الاعتراضات انطلاقاً من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، كما حددتها المادتان ٢٠ و ٢١ من الاتفاقيتين. فالاعتراض رد على تحفظ، ولكنه رد محدد، يهدف إلى جعل الآثار المترتبة على التحفظ عديمة الحجية. لذا فإن قصد الطرف الذي يبدي رداً على التحفظ يؤدي دوراً حاسماً في التكييف القانوني للرد المذكور. ويندرج تقييم قصد الدولة المعترضة في إطار محدد. فليس من الممكن، بوجه خاص، إسباغ صفة الاعتراض على رد يصدر من طرف يسعى إلى تعديل مضمون التحفظ في حد ذاته. ومن الخصائص التي يجب أن يتسم بها الاعتراض أن تعبر الدولة عن قصد تحقيق أحد الأثرين الموضوعيين المذكورين في اتفاقيتي فيينا: جعل النص الذي يتناوله التحفظ غير قابل للتطبيق أو منع بدء نفاذ المعاهدة بين الأطراف المعنية. ومن هذا المنظور، من المفيد دائماً معرفة دوافع الدولة المعترضة. وثمة مزايا عديدة لاعتماد تعريف ضيق للاعتراضات على التحفظات. فمن الناحية الشكلية، يخدم التعريف فعلاً الغرض من دليل الممارسة الذي يرمي إلى إكمال أحكام اتفاقيتي فيينا دون إجراء تغيير جوهري في روح الاتفاقيتين. وفرنسا متمسكة بهذا النهج. ومن الناحية الموضوعية، يتيح التعريف الضيق للاعتراضات ترك مساحة أكبر لما يسميه المقرر الخاص "الحوار التحفظي"، وهو يحمل عملية النقاش التي يمكن أن تدور بين الجهة المتحفظة وشركائها الذين يثونها على العدول عنه.

٢ - [ملاحظات ٢٠٠٤] تؤيد فرنسا اعتماد تعريف ضيق للاعتراضات والتحفظات، ولا سيما لأنه يكفي بآثار الاعتراضات وفقاً لتعريفها في المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. غير أن اللجنة تتجه فيما يبدو نحو وضع تعريف موسع لا يبدو أنه مُرضٍ. وبالفعل فإن تعبير "يهدف إلى استبعاد أو تعديل آثار التحفظ في العلاقات بين الجهة المتحفظة والجهة المعترضة" يبدو تعبيراً شديداً الغموض. وترى اللجنة أن التعريف المقترح لا ينطوي على حكم مسبق بشأن صحة الاعتراض أو عدم صحته؛ بل سيكون حيادياً على غرار تعريف التحفظات. بيد أن المشكلة المطروحة تختلف كثيراً تبعاً لما إذا كان الأمر يتعلق بتعريف التحفظ أو بتعريف الاعتراض. فللتحفظ دائماً نفس الأثر: إنه يهدف إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة" (مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١). وتعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها لا ينجم فقط عن أثر التحفظ في حد ذاته، بل ينجم عن حكم المعاهدة، أو أحكام المعاهدة، التي يتناولها التحفظ. أما في حالة الاعتراض، فإن التأثير الذي يسعى الاعتراض إلى تحقيقه هو الذي يحتل أن يؤدي إلى عدم صحته. وعلاوة على ذلك، فإن من الممكن إبداء اعتراض من أجل عرقلة تحفظ بزعم أنه غير صحيح، بينما يُشكك في إمكانية الرد على اعتراض تعتبر آثاره متجاوزة لنطاق الحق في الاعتراض. وإن صوغ تعريف يضع إطاراً صارماً للاعتراض، عبر تحديد آثار الاعتراض

تحديدا دقيقا، قد يسمح بتبديد الغموض الذي يحيط بمقبولية اعتراض قد يهدف إلى إحداث آثار أخرى.

٣ - وفيما يخص الاعتراض ذا "الأثر فوق الأقصى"، الذي تهدف بموجبه الدولة المعترضة إلى شل آثار التحفظ معتبرة أن المعاهدة يجب أن تطبق بأكملها في علاقاتها مع الدولة المتحفظة، فإن ذلك الاعتراض يتجاوز الحدود الناظمة للإطار الرضائي التي ألهمت اتفاقيتي فيينا، ولا يمكنه أن ينتج مثل هذا الأثر دون الإخلال بالمبدأ المحوري الذي يستند إليه قانون المعاهدات ألا وهو المبدأ الرضائي. وسيؤدي الاعتراف بالتأثير "فوق الأقصى" إلى نتيجة عملية حتمية هي ثني الدول عن المشاركة في الاتفاقات والمعاهدات الأكثر أهمية. ولذا يفضل ألا يوحي التعريف بأن الاعتراض يمكن أن يؤدي إلى أثر "فوق الأثر الأقصى". بيد أن عبارة "استبعاد أو تعديل آثار التحفظ" تسمح بإدراج اعتراض من هذا النوع.

٤ - وترى فرنسا أن التوصل إلى حل وسط بين تعريف واسع النطاق للاعتراضات على التحفظات، وتعريف مقيد يشير صراحة إلى الآثار التي تنص عليها اتفاقيتا فيينا، قد يتمثل في تعريف يصف الاعتراض بأنه رد فعل يسعى إلى جعل الآثار المترتبة على التحفظ عديمة الحجية في العلاقات بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة. فهذا التعريف سيتسم بمرونة تكفي ليشمل الاعتراضات المسماة بالاعتراضات "ذات الأثر المتوسط" التي رغم أنها لا تمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الأطراف المعنية إلا أنها تهدف إلى ألا يكون قابلا للتطبيق بين الطرفين ليس فقط الحكم الذي يتناوله التحفظ، بل حتى أحكام أخرى من المعاهدة. وبما أن الأثر الذي يسعى الاعتراض إلى تحقيقه يظل دون الأثر الأقصى الذي تسمح به معاهدتا فيينا، فإن صحة هذا النوع من الاعتراضات لا تثير على ما يبدو أي صعوبات. وبالفعل، يجوز لدولة ما أن تعتبر أن التحفظ يؤثر على أحكام تعاهدية أخرى وأن تقرر نتيجة لذلك عدم الالتزام ليس فقط بالحكم الذي يتناوله التحفظ، بل أيضا بتلك الأحكام الأخرى. أما التعريف الذي يجعل أثر الاعتراض مقتصرًا على عدم حجية آثار التحفظ إزاء الدولة المعترضة فسيؤدي في المقابل إلى إقصاء الاعتراضات المسماة "ذات الأثر فوق الأقصى" المذكورة سابقا. فاعتراض من هذا النوع لا يهدف إلى جعل الآثار المترتبة على التحفظ عديمة الحجية وإنما يهدف بكل بساطة إلى إنكار وجوده والتصرف وكأنه لم يُصنع أبدا.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ (تعريف الاعتراضات على صوغ تحفظ متأخر أو على توسيع نطاق تحفظ)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠٤] إن في مشروع المبدأ التوجيهي هذا فائدة لا سبيل إلى إنكارها لأنه يزيل الغموض المحتمل بين معنيي كلمة "اعتراض" المستخدم في دليل الممارسة، أي بين الاعتراض على التأخر في الصوغ أو في توسيع النطاق من جهة أولى، والاعتراض على تحفظ من جهة ثانية. وبذلك يمكن لهذا التعريف أن يتفادى أخطار الخلط بين نوعي الاعتراض اللذين تختلف آثارهما.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ (الاعتراضات المشروطة)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠٧] تشك فرنسا في أن يكون الأمر هنا متعلقا باعتراضات بالمعنى الدقيق للكلمة. والخطر المحتمل لهذا المبدأ التوجيهي سيكون حمل الدول، حينما تصح أطرافا في معاهدة، على الإكثار من الإعلانات، مع ما تنطوي عليه من آثار قانونية يصعب التأكد منها، وذلك تحت ستار ما يسمى بالاعتراضات الوقائية.

الفرع ٢-٨ (أشكال الموافقة على التحفظات)

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ (القبول الضمني للتحفظات)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠٧] تجد فرنسا صعوبة في تصور أن يكون القبول الضمني، الناتج عن انقضاء مهلة الاثني عشر شهرا بعد إشعار التحفظ، "قرينة" قبول بالمعنى القانوني للكلمة. فصيغة مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٨-١ و ٢-٨-٢، التي تردد صيغة الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا، من حيث أنها تستهدف الحالات التي "يعتبر [فيها] أن الدولة قد قبلت" التحفظ لا تبدو أنها تعني أن القبول، في حد ذاته، يمكن أن "ينقض".

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١ (رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الصك التأسيسي)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠٧] تشك فرنسا في جدوى إدراج مشروع هذا المبدأ التوجيهي في دليل الممارسة. فإذا كان يذكر بأن للدول الأعضاء في منظمة دولية اتخاذ موقف فردي بشأن صحة تحفظ يبدى بشأن الصك التأسيسي لتلك المنظمة، وهو أمر لا يثير اعتراضا في جوهره، فإنه ينبغي توخي الحذر لئلا يؤدي مشروع المبدأ التوجيهي هذا إلى تدخل على الصعيد العملي مع ممارسة الجهاز المختص لسلطاته ومع احترام الإجراءات المقررة.

الفرع ٢-٩ (صوغ ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠٨] إن تصنيف ردود الأفعال المختلفة على الإعلانات التفسيرية يبدو مقبولا جدا ويشمل الفرضيات المختلفة التي يمكن أن يواجهها المرء في الممارسة العملية: السكوت والموافقة والاعتراض وإعادة التكييف. ومن المهم ملاحظة أن هذه الأشكال المختلفة من ردود الأفعال لا تثير نفس الصعوبات من حيث الآثار المترتبة عليها.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤ (حرية صوغ الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التكييف)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٠١١] تعتبر فرنسا، لأسباب تتعلق باليقين القانوني، أن من الأفضل ألا يكون في وسع الدول ممارسة حق صوغ موافقة أو اعتراض أو إعادة تكييف بشأن إعلان تفسيري إلا في غضون ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ إشعارها بالإعلان التفسيري.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ (تعلييل الموافقة والاعتراض وإعادة التكييف)

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦، تفهم ماليزيا أن مشروع المبدأ التوجيهي لا يشترط أن تعلل الدول ردودها. ويلاحظ أن مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ ينص على أن تؤخذ في الحسبان عند تفسير المعاهدة موافقة أو اعتراض الدول المتعاقدة على الإعلان التفسيري لتحديد الوزن الذي ينبغي أن يقام لذلك الإعلان التفسيري. ولذا، نظرا لأن هذه الردود ستؤثر على الإعلانات التفسيرية للدول، فإن الدول التي تردّ هي وحدها التي لها أن تعلل موافقتها أو اعتراضها. ومع أن إعادة التكييف لا تؤثر على صحة أي إعلان تفسيري أو على آثاره، فسيكون من المفيد أيضا أن تقترن إعادة التكييف ببيان للأسباب، مما سيمنع الدول من الموافقة على تفسير تقترحه دولة أخرى أو الاعتراض عليه أو إعادة تكييفه دون أسباب وجيهة. وعلاوة على ذلك، ترى ماليزيا أنه ينبغي تحويل الدول الحق في معرفة سبب قبول إعلاناتها التفسيرية، أو الاعتراض عليها، أو إعادة تكييفها. لذا تقترح ماليزيا أن يغدو إلزاميا شرط إبداء أسباب الموافقة والاعتراض وإعادة التكييف.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ (السكوت إزاء إعلان تفسيري)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠٨] تعتقد فرنسا أن من المحتمل أن توجد ظروف يمكن فيها أن يكون السكوت إزاء إعلان تفسيري بمثابة قبول ضمني لذلك الإعلان. كما أن المبدأ المعتمد، لا بد أن يكون، بطبيعة الحال، هو مبدأ عدم جواز افتراض قبول الإعلان التفسيري، وأن القبول لا يمكن أن ينتج عن السكوت وحده. فالمسألة تتوقف على الظروف، بل على الظروف الخاصة، إن لم نقل الاستثنائية، التي يراعى فيها بالضرورة، لأغراض تفسير المعاهدة، سكوت أو سلوك دولة معنية مباشرة وبصفة جوهرية بالإشارة أو التوضيح الوارد في الإعلان التفسيري الصادر عن دولة متعاقدة أخرى، مثلا في سياق خلاف قائم بين دولتين متعاقدين. وحين لا يكون السكوت بمثابة إقرار لإعلان تفسيري، لا يبدو أن له أي دور في الآثار القانونية التي يمكن أن تنتج عن ذلك الإعلان التفسيري. وفي جميع الأحوال، ينبغي عدم إنكار حق الدولة المتعاقدة في استخدام مثل هذه الإعلانات لكي توضح أو تحدد، فيما يخصها، معنى معاهدة ما أو معنى أحكامها.

نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تعتبر نيوزيلندا أن السكوت لا ينبغي أن يعني بالضرورة قبولاً ضمناً بالإعلان التفسيري، وترى أن القبول الضمني ينبغي أن يحدد وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي. ويبدو أن الجملة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ تعدّل ذلك عن طريق إلقاء العبء على الدول بأن ترد على الإعلان التفسيري لئلا تجد نفسها ملزمة به. فإمكانية جعلها ملزمة بتلك الإعلانات، حتى لو اقتصر ذلك على حالات استثنائية، سيؤدي ببساطة إلى فرض عبء إداري ثقيل جداً على الدول، ولا سيما الدول الصغرى، يقتضي منها النظر في كل إعلان تفسيري وتقديم رد من أجل حماية موقفها. ولذا فإن نيوزيلندا لا تؤيد الجملة الثانية الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا توافق المملكة المتحدة على أن السكوت في معرض الرد على إعلان تفسيري يشكل بالضرورة إقراراً. وينبغي حذف الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ (بحيث تُترك مسألة الإقرار ليتم التحقق منها بالرجوع إلى القانون الدولي). ولا يتضمن الشرح أمثلة عن الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها، أو التي تم فيها، اعتبار السكوت بمثابة إقرار. وبما أن الإعلان التفسيري يفتقر إلى مركز قانوني رسمي، فإننا نشك في إمكانية استخلاص نتائج راسخة من سكوت الدول الأطراف الموجودة.

[مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ (ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة)]^(١٠)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥.

(١٠) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

الفرع ٣ (جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - [ملاحظات قدمت في عام ٢٠٠٤؛ ونقحت في عام ٢٠١١] تعتقد فرنسا أنه يجب التمييز هنا بين مفهومين: الجواز والحجية. ويعرّف الجواز بأنه صفة العمل القانوني الذي يستوفي جميع الشروط الشكلية والموضوعية لإنتاج آثار قانونية. ولذا فإن التحفظ الذي يُصاغ دون التقيّد بأحكام المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا سيكون بالفعل تحفظاً غير جائز. ففي النظام القانوني الدولي، تقيّم كل دولة لحسابها الخاص، واستناداً لاعتباراتها الذاتية، جواز تحفظ ما. وتؤدي هذه الخاصية المعروفة جيداً في القانون الدولي إلى نتيجة مفادها أن التحفظ الواحد يمكن أن يعتبر غير جائز في نظر بعض الدول، وجائزاً في نظر دول أخرى. ولذا فإن البطلان، الذي يعد في القانون الداخلي جزءاً من عدم الجواز، لا يبدو في ظل هذه الظروف جزءاً مناسباً لعدم جواز التحفظ في القانون الدولي. ويسمح مفهوم الحجية، أو على نحو أدق عدم الحجية، بإعطاء وصف أنسب للجزاء المفروض على حالة عدم الجواز التي تم تقديرها استناداً لاعتبارات ذاتية. وفي هذا الصدد، يسمح الاعتراض للدولة التي تعتبر التحفظ غير جائز بأن تعلن أن آثار ذلك التحفظ ستكون عديمة الحجية بالنسبة لها.

٢ - [ملاحظات قدمت في عام ٢٠٠٥؛ ونقحت في عام ٢٠١١] ترغب فرنسا في التذكير بأنها تفضل تعبير "حجية التحفظات". فمن جهة أولى، لا يبدو مفهوم "الجواز" حيادياً حقاً؛ بل يبدو أنه يحيل إلى شكل من أشكال الفحص الموضوعي البعيد نسبياً عن نقطة تلاقي التقييمات الذاتية التي تفرضها خصائص النظام القانوني الدولي المعروفة جيداً. ومن جهة ثانية، وعلى وجه الخصوص، يبدو أن مفهوم "الحجية" يعكس بصورة أفضل حقيقة العلاقات التي تثيرها صياغة تحفظ، بين الدولة المتحفظة والأطراف المتعاقدة الأخرى. وسيتوقف الكثير من الأمور حينئذ على ردود الفعل التي تصدر عن تلك الأطراف. ويخشى من أن تتسبب اللجنة، نتيجة المبالغة في التركيز على مسألة جواز التحفظات، في دعم الفكرة المثيرة للجدل التي مفادها أن بإمكان الأطراف في المعاهدة إنكار أي وجود لتحفظ غير جائز، من وجهة نظرها. ومع ذلك، فإن هذه الملاحظات لا تنتقص إطلاقاً من التقييم الإيجابي جداً الذي تمنحه فرنسا للهيكل العام لمشاريع المبادئ التوجيهية المكرسة لـ "جواز التحفظات".

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ (التحفظات الجائزة)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠٥] تؤيد فرنسا موقف اللجنة المتمثل في استنساخ نص المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، دون أن تسعى إلى إجراء تغيير جوهري في مفرداته. فتغيير صيغة هذا النص المعروف جيدا سيؤدي بالتأكيد إلى التباسات مضرة وغير مفيدة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ (التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحةً)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠٥] تبدو مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-١-١ إلى ٣-١-٤ مُبررة تماما لأنها تقدم الإيضاحات اللازمة بشأن الصعوبات التي يثيرها تفسير المادة ١٩.

مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٢ (تعريف التحفظات المحددة)، و ٣-١-٣ (جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة)، و ٣-١-٤ (جواز تحفظات محددة)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - يسعى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ إلى توضيح المقصود بتعبير "تعريف التحفظات المحددة". ومع أن المملكة المتحدة ترحب بالنهج المرن الذي اعتمدته اللجنة، فإننا نظل قلقين لأن التعريف قد لا يشمل جميع الظروف التي يمكن فيها أن يكون التحفظ "محددا". ومن السمات الرئيسية لهذه المشكلة هو أن النص يفتقر إلى الدقة في تحديد درجة التفصيل التي تجعل أحد أحكام المعاهدة حكما يشير إلى "تحفظات محددة". وإذا كان الحكم الوارد في معاهدة محددًا بشأن الطابع الدقيق للتحفظ (انظر على سبيل المثال البروتوكول

الإضافي رقم ٢ لاتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩)، ثم صيغ تحفظ يتسق معه تماما، فيبدو أن من غير المناسب أن يُضاف فوق ذلك تقييم بشأن ما إذا كان التحفظ موافقا لموضوع المعاهدة والغرض منها. غير أنه إذا كان الحكم الوارد في المعاهدة لا يأذن إلا بتحفظات على مواد معددة ويستبعد التحفظات على مواد معددة أخرى، فإن من الممكن رغم ذلك الاعتراض على مضمون أي تحفظ يصاغ بشأن مادة مدرجة في قائمة التحفظات الجائزة.

٢ - وتوافق المملكة المتحدة أيضا على المبدأين التوجيهيين ٣-١-٣ و ٣-١-٤ اللذين ينصان على أن أي تحفظ لا تحظره المعاهدة، أو لا يعد تحفظا "محددا"، يجب أن يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. غير أنه تساورنا شكوك بشأن الإشارة الواردة في الشرح والتي تفيد بإمكانية تطبيق الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا^(١١)؛ وترى المملكة المتحدة أن هذه المادة لا تنطبق، أو لا تنطبق إلا على سبيل القياس، على التحفظات غير الجائزة.

٣ - غير أننا نلاحظ أن تعارض تحفظ ما مع موضوع المعاهدة وغرضها يمكن أن يتبدى، أو يثبت، بعد عدة سنوات من تاريخ صوغ ذلك التحفظ، ولربما لا يثبت إلا في سياق نزاع قضائي. لذا فإننا لا نقبل الاقتراح الوارد في شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ والذي مفاده أنه ينبغي بالضرورة "التعامل بحذر" مع الإعلانات التي تصدرها لاحقا الجهة المتحفظة، أو الإعلانات الصادرة في سياق إجراءات قضائية^(١٢).

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات قدمت في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦؛ وتُقحت في عام ٢٠١١] إن التعريف الذي يقترحه مشروع المبدأ التوجيهي هذا مفيد، ولا سيما لأنه يصون وحدة مفهوم موضوع المعاهدة وغرضها. ولعل بالإمكان التمييز نظريا بين موضوع المعاهدة وغرضها. ولكن، إضافة إلى أن القيام بفصل من هذا القبيل بين موضوع المعاهدة وغرضها لا يتيسر دائما في كل حالة عينية، فإنه لا يراعي على ما يبدو الممارسة التي تتمثل في قيام

(١١) انظر A/61/10، الفصل الثامن (جيم) (٢).

(١٢) انظر A/65/10، الفصل الرابع (جيم) (٢).

الأطراف المتعاقدة بتقييم حجية التحفظ، أو "جوازه" حسب التعبير الذي اعتمده دليل الممارسة، من زاوية موضوع المعاهدة وغرضها إجمالاً. وتبنى فرنسا اللجنة على التعديلات التي أجريت في عام ٢٠٠٦ على مشروع المبدأ التوجيهي هذا. فالتعريف الجديد لمفهوم موضوع المعاهدة وغرضها يتضمن تحسينات ملحوظة بالمقارنة مع المقترح الأولي. وهكذا فإن إضافة الإشارة إلى "البنية العامة" للمعاهدة جاءت رداً على المخاوف التي عبرت عنها فرنسا في الملاحظات التي قدمتها في عام ٢٠٠٥. ولا يفي بالغرض الاكتفاء بالإشارة إلى العناصر الأساسية للمعاهدة، حيث قد يبدو من الصعب أن يتسنى على نحو لا يقبل الاعتراض تحديد تلك العناصر التي يمكن، في حال المساس بها، أن تعرض للخطر علة وجود المعاهدة. فعلى سبيل المثال، يمكن لبعض الأطراف في المعاهدة أن تعتبر، خلافاً لأطراف أخرى، أن الأحكام الجوهرية للمعاهدة لا يمكن أن تفصل عن الأحكام المتعلقة بآليات التنفيذ وأن وجود تحفظ على تلك الأحكام قد يُفقد المعاهدة علة وجودها. وعلاوة على ذلك، فإن ربط موضوع وغرض المعاهدة بعناصرها الرئيسية يمكن أن يؤدي إلى تخفيف الجوانب المثيرة للانتقاد في التحفظات التي تتناول أحكاماً قد تكون أقل أهمية ولكنها تسهم إسهاماً كاملاً في توازن النص التعاهدي. والتعريف الذي اعتمد في نهاية المطاف يربط العناصر الأساسية للمعاهدة بـ "بنيتها العامة"، الأمر الذي يتيح الحفاظ على المعاهدة روحاً ونصاً وكذلك صون توازنها التعاهدي.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ (تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٠١١] إن مشروع المبدأ التوجيهي هذا يكمل بصورة مفيدة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ المكرس لتعريف مفهوم موضوع المعاهدة وغرضها. وتعتقد فرنسا أن من المهم عدم تحديد موضوع المعاهدة وغرضها بالرجوع إلى التعابير الواردة في المعاهدة فقط بل وأيضاً بمراعاة "بنيتها العامة".

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ (التحفظات الغامضة أو العامة)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٠١١] تقدر فرنسا ما بذلته اللجنة من جهود^(١٣) في الفقرة ٤ من شرح مشروع المبدأ التوجيهي هذا من أجل توضيح الترابط بين هذا المشروع والمشروع الخاص بالتحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي (مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ الذي يشير إلى أن التحفظات التي ترمي بها دولة إلى "[صون سلامة] معايير محددة للقانون الداخلي" لا يجوز أن تُصاغ إلا إذا لم تكن تتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها). وفي الممارسة، كثيراً ما تُصاغ التحفظات المتعلقة بتطبيق القانون الداخلي بتعايير غامضة أو عامة. وترى فرنسا أن هذه التحفظات تندرج في فئة التحفظات التي يمكن أن تثير مشاكل هامة: ففي كثير من الأحيان، لا تسمح هذه التحفظات للأطراف الأخرى بقياس المدى الحقيقي للالتزام التعاهدي للدولة المتحفظة؛ زيادة على أنها يمكن أن تجعل تلك الأطراف تتخوف من أن يتضاءل التزام الدولة المتحفظة نتيجة للتطورات اللاحقة التي قد تطرأ على قانونها الداخلي.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ (التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تنص الفقرة الأولى من هذا المبدأ التوجيهي على أن وجود نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة عرفية هو عنصر ذو صلة في تقييم صحة التحفظ. ولكن المملكة المتحدة غير مقتنعة بذلك. ومثلما قلنا في ملاحظتنا على التعليق العام رقم ٢٤^(١٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان "فإن ثمة فرقا واضحا بين اختيار عدم التقيد بالتزامات معاهدة ومحاوله عدم الالتزام بالقانون الدولي العرفي". غير أن المملكة المتحدة توافق على الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي المذكور، التي تنص على أن ذلك التحفظ لا يمسّ الطابع الملزم للقاعدة العرفية المذكورة التي يستمر انطباقها.

(١٣) انظر A/62/10، الفصل الرابع (جيم) (٢).

(١٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤: المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدي لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ١٤ من العهد، CCPR/C/21/Rev.1/Add.6.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ (التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٠١١] تنير الإشارة إلى القواعد الآمرة للقانون الدولي مسألة نطاق هذا المفهوم لأن مضمونه، الذي لم يعرف، ما زال في حاجة إلى تحديد.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ (التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ (التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢، لا توافق المملكة المتحدة على معاملة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان معاملة مختلف عن معاملة الاتفاقات الدولية الأخرى. ونعتقد اعتقاداً راسخاً أن التحفظات على المعاهدات الشارعة، بما فيها المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، يجب أن تخضع لنفس القواعد السارية على التحفظات على الأنواع الأخرى من المعاهدات. ولا ترى المملكة المتحدة سبباً في القانون أو السياسة العامة يبرر التعامل بصورة مختلفة مع المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وأي اقتراح بجواز تطبيق قواعد خاصة بشأن التحفظات على المعاهدات في مجالات مختلفة، مثل حقوق الإنسان، لن يكون مفيداً. ومن المهم تذكّر أن قانون التحفظات على المعاهدات يعود بجذوره إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية^(١٥). ولذا فإننا نقترح حذف مشروع المبدأ التوجيهي هذا. وتلاحظ المملكة المتحدة فعلاً أن

(١٥) [فتوى محكمة العدل الدولية في مسألة التحفظات على اتفاقية منع الإبادة] *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion of 28 May 1951, I.C.J. Reports 1951, p.15*

التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/477/Add.1) يتسق مع الآراء المعبر عنها آنفا.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ (التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ المملكة المتحدة أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا قد يكون زائدا عن الحاجة. والسبب في ذلك هو أنه يكتفي بتأكيد أن التحفظات المذكورة في مشروع المبدأ التوجيهي يجب أن تقيّم تبعاً لتوافقها مع موضوع المعاهدة المعنية وغرضها، وهو أمر واضح أصلاً من مضمون مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و ٣-١-٦.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢ (تقييم جواز التحفظات)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ١٩٩٧] إن إنشاء آليات للرصد بموجب العديد من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان يثير مشاكل خاصة، ولا سيما فيما يخص مراقبة "صحة" التحفظات التي تصوغها الدول. ورغم أن هذه المشاكل لم يتم تناولها حين إعداد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فلا يبدو من المتعذر اليوم استحداث مثل هذه الآليات. فهذه الآليات يمكن أن تكون مفيدة جدا وفعالة جدا. ومع ذلك، لا يمكن لهيئات الرصد مراقبة "جواز" التحفظات التي تصوغها الدول إلا حينما يُنص على ذلك صراحة. فمن الضروري أن يبيّن النص التعاهدي الإرادة المشتركة للدول في تحويل تلك الهيئات ذلك الاختصاص. وتوضح المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان تماماً هذا الاحتمال وهذا الشرط. وفي غياب مثل هذه الآليات، يعود للدولة المتحفظة أمر استخلاص النتائج من التعارض بين التحفظ الذي صاغته وموضوع المعاهدة وغرضها، مثلما يعود للدولة المعارضة على التحفظ أمر استخلاص النتائج المترتبة على قرارها فيما يخص الإبقاء على العلاقة التعاهدية بينها وبين الدولة المتحفظة. فهئية الرصد هيئة قضائية أو شبه قضائية، وتدين بوجودها للمعاهدة. وهي لا تستطيع أن تخول لنفسها اختصاصات غير الاختصاصات التي منحها إياها صراحة الدول الأطراف. فإذا كانت الدول ترغب في منح هيئة من هيئات الرصد اختصاصات معينة من أجل تقييم أو إثبات "صحة"

تحفظ ما، فلا بد من وجود نصوص صريحة بهذا الخصوص في المعاهدات المتعددة الأطراف، ولا سيما في تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. أما حينما لا تنص المعاهدات على أي شيء في هذا الصدد، فإن الدول هي التي تقرر، وبمفردها، أن تعدل المعاهدة، وأن تكملها بروتوكول عند الضرورة، لإنشاء آلية رصد مناسبة، غالبا ما تكون مفيدة وفعالة، أو أن ترد على تحفظ تعتبره غير متوافق مع موضوع المعاهدة وغرضها.

مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٢-١ (اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات)، و ٣-٢-٢ (تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات)، و ٣-٢-٣ (تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات رصد المعاهدات)، و ٣-٢-٤ (الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة)، و ٣-٢-٥ (اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم جواز التحفظات)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - فيما يتعلق باختصاص هيئات رصد المعاهدات، وفقا لمشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-٢-١ إلى ٣-٢-٥، تعتقد المملكة المتحدة أن أي دور تؤديه هيئة مكلفة برصد معاهدة في تقييم صحة التحفظات (أو أي دور آخر) ينبغي أن ينبع أساسا من الأحكام الملزمة قانونا الواردة في معاهدة ما؛ وأن تكون تلك الأحكام نفسها ناتجة عن التفاوض الحر فيما بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي. لذا فإن المملكة المتحدة تتساءل عن الحكمة من محاولة إنشاء إطار اختياري على درجة عالية لهذا النشاط بينما من الأفضل أن يُترك للدول المتفاوضة أن تقرر، في كل حالة على حدة، ما هي السلطات التي ينبغي أن تُمنح لكل هيئة مكلفة برصد معاهدة. وعلى نفس المنوال، فإن الأثر القانوني لأي تقييم لصحة التحفظات تجريه هيئة رصد ينبغي أن يحدد بالرجوع إلى الوظائف الموكولة إليها بموجب مواد المعاهدة.

٢ - وفي غياب نص صريح في المعاهدة، لا تقبل المملكة المتحدة بفكرة أن هيئات رصد المعاهدات "تملك اختصاص البت في صحة" التحفظات. ونشير إلى ملاحظات المملكة المتحدة بشأن التعليق العام رقم ٢٤^(١٦) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي يبين موقفنا بصورة كاملة. وينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار أي تعليقات أو توصيات صادرة عن هيئة مكلفة برصد معاهدة على غرار سائر التوصيات والتعليقات الواردة في تقاريرها الدورية.

(١٦) انظر الحاشية ١٤ أعلاه.

غير أن المملكة المتحدة تقبل فعلا أن يكون لهيئة مكلفة برصد معاهدة رأي عند الضرورة بشأن مركز التحفظ وأثره حتى يتأتى لهذه الهيئة الاضطلاع بمهامها الجوهرية.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ (اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات قدمت في عام ٢٠٠٦؛ ونقحت في عام ٢٠١١] خلافا للفكرة التي يقوم عليها هذا المبدأ التوجيهي، تود فرنسا أن تؤكد أنه لكي تستطيع هيئة مكلفة برصد المعاهدات أن تقيم "صحة" التحفظات، فإن من الضروري أن تكون الدول أو المنظمات الدولية قد حولت لها ذلك الاختصاص. ولذا ينبغي اختيار صيغة لا تقيم مثل هذه الصلة الآلية بين إمكانية رصد تطبيق المعاهدة وتقييم صحة التحفظات. فالاختصاص الثاني لا ينشأ عن الاختصاص الأول.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ (تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات قدمت في عام ٢٠٠٦؛ ونقحت في عام ٢٠١١] ترى فرنسا أن صيغة مشروع المبدأ التوجيهي هذا ينبغي أن تُبرز بمزيد من الوضوح الطابع المحوري للأحكام الناظمة لاختصاص الهيئات في مجال تقييم صحة التحفظات، في المعاهدة أو في بروتوكول إضافي، على نحو يسمح للدول والمنظمات الدولية بأن تبين بصراحة الاختصاص الذي تمنحه لهيئة مكلفة برصد المعاهدات في مجال تقييم "صحة" التحفظات.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تعتبر المملكة المتحدة أنه حينما يكون للدول المتفاوضة نية صريحة في تحويل هيئة مكلفة برصد معاهدة دورا من هذا القبيل، فإنها ستتصرف على النحو الملائم لكفالة أن تعبر أحكام المعاهدة عن ذلك. ولا ينبغي، بأي حال من الأحوال، تفسير غياب أي إشارة محددة

في أحكام المعاهدة إلى سلطات تقييم صحة التحفظات تفسيراً يميز أداء دور ملزم قانوناً في هذا الصدد.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ (تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات رصد المعاهدات)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

صيغ مشروع المبدأ التوجيهي هذا في شكل التزام بالتعاون. ومن الواضح أن الأمر يتعلق بقانون منشود؛ ولئن كان التعاون أمراً مرغوباً فيه، إلا أن الالتزام بالتعاون يجب أن ينتج عن التزام صريح منصوص عليه في المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإن شرط "التعاون" مع هيئة مكلفة برصد معاهدة، وإيلاء "المراعاة الكاملة لتقييم تلك الهيئة لجواز التحفظات التي صاغتها"، لا يحدد نطاق أو حدود هذا التعاون أو المراعاة. ولذا فإن السؤال المطروح هو إلى أي مدى يمكن اعتبار هذا الشرط مستوفى بموجب هذا المبدأ التوجيهي.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ (الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات قدمت في عام ٢٠٠٦؛ ونقحت في عام ٢٠١١] إن مشروع المبدأ التوجيهي هذا يفترض غياب تزام احتصاصات الرقابة، ولكنه لا يتناول فرضية وجود اختلاف في التقييم بين مختلف الهيئات والجهات التي يمكن أن تنظر في جواز تحفظ ما. غير أن فرنسا ترى أن هذه النقطة تستحق التوضيح.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣ (نتائج عدم جواز التحفظ)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - [ملاحظات ٢٠٠٦] من المؤكد أن الأمر يتعلق هنا بمسألة شائكة لم تحلها اتفاقيتنا فيينا لقانون المعاهدات. ولهذا السبب بالضبط، يجب أن تسعى اللجنة قدر الإمكان إلى تقديم مزيد من التوضيح بشأن نتائج "عدم جواز" تحفظ ما، أو بشأن أثر الاعتراض على تحفظ.

فيذا التزم دليل الممارسة الصمت في نهاية المطاف بشأن هذه النقاط، فإنه لن يلي إلا جزئيا التطلعات المنتظرة منه بصورة مبررة. [...] ويبدو المبدأ المذكور في مشروع المبدأ التوجيهي هذا مناسباً جداً، حتى لو كان عنوان المبدأ، الذي يركز على "نتائج عدم جواز التحفظ"، لا يعكس حسبما يبدو مضمون هذا المشروع، الذي يتعلق في واقع الأمر بأسباب "عدم الجواز".

٢ - [ملاحظات ٢٠٠٧] تشكل مسألة نتائج التحفظات "غير الجائزة" أحد المشاكل الأكثر تعقيداً التي تثيرها أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وبالفعل، لا يوجد في اتفاقية عام ١٩٦٩ أي نص مكرس للترابط بين القواعد المتعلقة بالتحفظات المحظورة والقواعد المتعلقة بآلية القبول/الاعتراض فيما يخص التحفظات. ولا تزال فرنسا مترددة حيال استخدام مفردات - من قبيل "جواز" و "بطلان" التحفظات - لا تسمح بالتعبير عن أهمية دور ردود فعل الدول إزاء التحفظات التي تصوغها الدول الأخرى. وعلى الرغم من المفردات المستخدمة، فإن الأسئلة المتعلقة بنتائج التحفظات "غير الجائزة" يجب أن تجد أجوبتها في المقام الأول في آلية الاعتراض والقبول اللذين تصوغهما الدول إزاء الدولة المتحفظة. وإذا كان إقرار "عدم الجواز" يمكن أن يكون من فعل هيئة مكلفة بالمراقبة، فإن نتائج هذا الإقرار لا يمكن أن تتوقف فقط على الاختصاصات المعترف بها لتلك الهيئة. أما حجية التحفظ بين الدول الأعضاء فإنها تتوقف دائماً على ما تبديه تلك الدول من قبول أو اعتراض.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ (عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

- ١ - [ملاحظات ٢٠٠٦] يؤكد مشروع المبدأ التوجيهي تأكيداً مفيداً على أن التحفظات تدرج في إطار قانون المعاهدات لا في إطار قانون المسؤولية الدولية.
- ٢ - انظر الملاحظات المتعلقة بالفرع ٣.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ (أثر القبول الجماعي لتحفظ غير جائز)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

- انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-١.

نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

لنيوزيلندا شاغل بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣. فنيوزيلندا لا تعتقد أن تحفظا غير جائز يمكن أن يصبح جائزا لمجرد أنه لم تسجل عليه أي دولة أو منظمة دولية متعاقدة اعتراضا.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

يوفر هذا المبدأ التوجيهي إمكانية لاعتبار التحفظ غير الجائز تحفظا جائزا إذا لم يتعرض عليه أية دولة متعاقدة. ولا تعتقد المملكة المتحدة أن غياب الاعتراضات يمكن في الواقع أن يرفع بطلان تحفظ غير جائز، ونلاحظ أن الشرح يذكر أن غياب الاعتراض لا يمنع على أي حال الهيئة المكلفة برصد المعاهدة، أو محكمة العدل الدولية، من تقييم جواز التحفظ. ولذا يبدو أن أقصى ما يمكن أن يفعله مشروع المبدأ التوجيهي هذا هو أن يضع قرينة، على سبيل الممارسة، مفادها أنه إذا لم يبد أي طرف متعاقدا اعتراضا على تحفظ غير جائز، فإن الطرف المتحفظ ينبغي أن يعتبر طرفا في المعاهدة مع الاستفادة من تحفظه. ولا توافق المملكة المتحدة على ذلك. ويبدو هذا المبدأ التوجيهي متعارضا أيضا مع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢ الذي يؤكد أن قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لتحفظ غير جائز لا يرفع البطلان عن ذلك التحفظ. وهو لا يبدو كذلك متوافقا مع الاقتراح الوارد في شرح المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ (الفقرة ١٢)^(١٧) الذي مفاده أن مهلة الاثني عشر شهرا لإبداء الاعتراضات، المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا، لا تطبق فيما يخص التحفظات غير الصحيحة. ونعتقد بأن من الضروري أن يكون ثمة قدر أكبر من الاتساق في المبادئ التوجيهية فيما يخص التعامل مع بطلان التحفظات غير الصحيحة.

(١٧) انظر A/65/10، الفصل الرابع، جيم (٢).

الفرع ٣-٤ (جواز ردود الفعل على التحفظات)
مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ (جواز قبول التحفظ)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - [ملاحظات ٢٠٠٩] تنظر فرنسا بعين الشك إلى مشروع المبدأ التوجيهي هذا. فالصيغة المعتمدة توحى بأن من الممكن أحيانا أن يُعتبر قبول التحفظ "غير الجائز" هو في حد ذاته "غير جائز"، وأن ذلك لا يسري بالضرورة في جميع الأحوال. فإذا كان التحفظ "غير جائز" أفلا يجب أن يكون قبوله أيضا "غير جائز" في جميع الأحوال ضمن الإطار المنطقي الموضوعي المحض لمفهوم "الجواز" المعتمد هنا، والذي نذكر بأنه ما زال يثير في نظر فرنسا شكوكا في منتهى الجدوية؟ وفي الحقيقة، لا يُطرح السؤال على هذا الصعيد، وإنما يُطرح بالأحرى على صعيد الآثار التي يجدر الاعتراف بأن القبول ينتجها. ومن الصعب فهم السبب الذي يبرر تأكيد الطابع "غير الجائز" للقبول الصريح لتحفظ غير جائز. فعَمَلًا بهذا الافتراض، ما الذي يمنع من تأكيد أن القبول الضمني لتحفظ "غير جائز" هو أيضا "غير جائز"؟ ولكن الصعوبة الأساسية تكمن فعليا في أن هذا النوع من تأكيد "عدم جواز" قبول التحفظ المسمى "غير جائز" (سواء كان قبولا صريحا أم لا) يتعارض تعارضا مباشرا مع الإمكانية المتاحة للدول، ولو بشكل جماعي فقط، بأن تقبل تحفظا قد يعتبره البعض غير جائز.

٢ - [ملاحظات ٢٠١٠] وفيما يخص العلاقة بين مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٣-٣ و ٣-٤-١، يُستغرب ألا تؤخذ في الحسبان في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ نتائج القبول الجماعي لتحفظ غير جائز. وبناء على ذلك، فإن القبول الفردي لتحفظ "غير جائز" يمكن أن يكون محذ ذاته "غير جائز"، ولكن ذلك يتوقف على كون القبول صريحا أو ضمنيا، وعلى نفس المنوال، فإن التحفظ "غير الجائز" يمكن أن "يُعتبر جائزا" إذا قبلت بذلك الدول جميعها. وفي هذا الصدد، يصعب فهم السبب الذي يبرر تأكيد الطابع غير الجائز للقبول الصريح لتحفظ "غير جائز". ألا يتعارض مثل هذا التأكيد تعارضا مباشرا مع الإمكانية المتاحة للدول، ولو بشكل جماعي فقط، بأن تقبل تحفظا يقال إنه "غير جائز"؟ وهذه الإمكانية المذكورة، ألا تتعارض أيضا تعارضا مباشرا مع المنطق الموضوعي المحض لمفهوم الجواز الذي اعتمد هنا، والذي نذكر بأنه لا يزال يثير الشكوك في نظر فرنسا؟

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ (جواز الاعتراض على تحفظ)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠٩] لا يوجد في نظر فرنسا سبب حاسم لإخضاع الاعتراضات إلى شروط تقرر صحتها. فهنا أيضاً، تتمركز الصعوبات الحقيقية حول آثار التحفظات والاعتراضات. وصحيح أن الاعتراضات التي تدعى "ذات الأثر المتوسط" تثير مشاكل خاصة حيث أنها لا تهدف فقط إلى استبعاد الآثار التي تسعى الدولة المتحفظة إلى تحقيقها، وإنما تسعى أيضاً إلى تعديل آثار أحكام أخرى من أحكام المعاهدة. وفي هذا الصدد، من المحتمل أن يثور تساؤل بشأن مدى توافق التعديل مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ولكن تحليل الممارسة في هذا المجال يبدو أمراً يحتاج إلى إقرار. فهي تشير، في الواقع، إلى أن تعديل أحكام المعاهدة الذي تسعى إليه الدولة المعترضة يبقى في أغلب الأحيان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالأحكام التي يتناولها التحفظ. فالممارسة المتعلقة بالاعتراضات ذات الأثر المتوسط تطورت في سياق خاص جداً. ومن الممكن تصور فرضيات أخرى يكون فيها التعديل الذي تسعى إليه الدولة المعترضة تعديلاً يتعد كثيراً عن الأحكام التي يتناولها التحفظ. وحينئذ، ستكون الدولة المتحفظة مضطرة إلى أن ترد وأن تعارض بدورها الاعتراض الذي صدر تجاهها، ولا سيما إذا كانت تعتقد أنه يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها. ورغم أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا لا يستطيع حل مسألة الآثار التي يجدر الاعتراف بها لمثل هذه الاعتراضات، فإن فرنسا ترى أنه لا يمكن إلا جني الفوائد من التشديد على أنه لا ينبغي أن يكون بوسع الدولة تحقيق مكسب من اعتراض أبعده إزاء تحفظ سعت من خلاله إلى أن تعدل، خارج المهلة المحددة لصوغ التحفظات، أحكاماً أخرى من المعاهدة لا علاقة لها بالأحكام التي تناولها التحفظ، أو لا تمت إليها بصلات كافية.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥ (جواز الإعلان التفسيري)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات قدمت في عام ٢٠٠٩؛ ونقحت في عام ٢٠١١] ترى فرنسا أن من غير الممكن إطلاقاً الذهاب لأبعد من التأكيد الذي مفاده أنه يجوز للدولة "أن تصوغ إعلاناً تفسيرياً ما لم يكن الإعلان التفسيري محظوراً بموجب المعاهدة". فمن جهة أولى، تثير الإشارة إلى القواعد الآمرة للقانون الدولي تساؤلاً حول نطاق هذا المفهوم لأن مضمونه،

الذي لم يعرف، ما زال بحاجة إلى تحديد. ومن جهة ثانية، لا يبدو من الممكن أن نؤغل، في إطار مصطلح محدد هو الجواز، في التعمق في دراسة مسألة الإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها. فهذا أمر تربطه بمرحلة تنفيذ وإعمال الالتزامات التعاقدية، مع كل الخصائص التي ينطوي عليها ذلك في العلاقات الدولية، صلات أو ثقب بكثير مما يربطه بعنصر موضوعي يحكم نشوء وصوغ هذه الالتزامات.

[مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ (شروط جواز الإعلان التفسيري المشروع)]^(١٨)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥.

[مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٣ (اختصاص تقييم جواز الإعلان التفسيري المشروع)]^(١٩)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥.

[مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦ (جواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية)]

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠٨] فيما يخص النتائج المترتبة على إعلان تفسيري بالنسبة لدولة تبدي صراحة موافقتها أو اعتراضها عليه، يبدو أن من الممكن الاكتفاء بإحالة عامة إلى القواعد العرفية المتعلقة بتفسير المعاهدات. وبشكل عام، لا يبدو أن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية يمكن أن تقيد بأغلال القواعد الشكلية أو الموضوعية. وفيما خلا حالة قيام دولة أو عدة دول متعاقدة بإعادة تكييف إعلان تفسيري في شكل تحفظ، بصورة تنقل المناقشة إلى ميدان أثر التحفظات، فإن شيئاً من المرونة يظل من صميم دور الإعلانات

(١٨) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(١٩) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

التفسيرية وردود الفعل التي تستثيرها، وفقا للدور الأساسي الذي يؤديه قصد الأطراف وتفسيرها في حياة المعاهدة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦-١ (جواز الموافقة على الإعلانات التفسيرية)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦-٢ (جواز الاعتراض على الإعلانات التفسيرية)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦.

الفرع ٤ (الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠٨] تعتقد فرنسا أنه يجب التمييز بوضوح شديد بين أثر الإعلانات التفسيرية وأثر التحفظات. كما، يجب أن يؤخذ هذا التمييز في الحسبان فيما يخص ردود الفعل على الإعلانات أو التحفظات وعلى آثار كل منهما.

مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١ (إنشاء التحفظ إزاء دولة أو منظمة أخرى)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

انظر الملاحظات المتعلقة بالفرع ٣ ومشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-١.

الفرع ٤-٢ (آثار التحفظ المنشأ)

مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ (وضع صاحب التحفظ المنشأ)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠١٠] سيكون من الضروري تقديم توضيحات بشأن شروط بدء نفاذ الاتفاق إزاء الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة على النحو المنصوص عليه في مشاريع المبادئ التوجيهية من ٤-٢-١ إلى ٤-٢-٣. فموجب الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، "يقصد بتعبير 'دولة متعاقدة' دولة رضيت بأن ترتبط بالمعاهدة سواء دخلت المعاهدة حيز النفاذ أو لم تدخل". ويبدو مشروع المبدأ التوجيهي هذا في صيغته الحالية متعارضاً مع ذلك النص، لأنه يذكر أن الدولة لا تصبح دولة متعاقدة إلا بعد أن ينشأ التحفظ (أي أن يكون جائزاً شكلاً ومضموناً وأن يلقي القبول بمفهوم مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١). وتعرب فرنسا هنا عن شكوك جدية بشأن هذا النص. فنشوء التحفظ لا يمكن أن يؤثر إلا على إمكانية تطبيق المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة القابلة، ولكنه لا يؤثر مطلقاً على دخول المعاهدة حيز النفاذ. ويخضع مفعول التحفظات والقبول والاعتراضات لقواعد قانون المعاهدات، التي يطغى عليها الطابع التقني القانوني مثلما يتبدى من أعمال اللجنة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢ (أثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-١.

مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣ (أثر إنشاء التحفظ في وضع صاحب التحفظ كطرف في المعاهدة)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

انظر الملاحظات المقدمة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-١.

مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ (التطبيق غير المتبادل للالتزامات التي تتعلق
بها التحفظ)

جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥، من الأفضل ضرب أمثلة على الحالات المحتملة التي يمكن أن ينطبق عليها المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥، وذلك عبر إدراجها في شرح اللجنة لهذا المبدأ التوجيهي. ويعد المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ استثناء من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤. وينبغي أن يورد البند الاستثنائي بأسلوب تقييدي وملموس. ولكن، بسبب التعابير الغامضة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥، مثل "طبيعة الالتزامات"، و "موضوع المعاهدة والغرض منها"، و "مضمون التحفظ"، ليس من المؤكد ما إذا كان التحفظ لا يمكن أن ينطبق على أطراف أخرى في المعاهدة. فضلا عن ذلك، يؤدي هذا الغموض إلى عدم الاستقرار على الصعيد القانوني في مجال تطبيق التحفظات.

مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-١ (أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب
الاعتراض وصاحب التحفظ)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات قدمت في عام ٢٠١٠؛ ونقحت في عام ٢٠١١] وفقا لمشروع المبدأ التوجيهي هذا، فإن اعتراض دولة متعاقدة على تحفظ "صحيح" لا يؤدي إلى منع نفاذ المعاهدة بين الدولة التي صاغت الاعتراض والدولة المتحفظة. وتعتقد فرنسا في حقيقة الأمر أن المسألة لا تتعلق بالأثر على بدء نفاذ المعاهدة، وإنما بالآثار على إمكانية تطبيق المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة.

الفرع ٤-٤ (أثر التحفظ في الحقوق والالتزامات الخارجة عن نطاق المعاهدة)
مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣ (انعدام الأثر في تطبيق قاعدة آمرة من القواعد العامة
للقانون الدولي)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠١٠] تثير الإشارة إلى القواعد الآمرة للقانون الدولي تساؤلا حول نطاق هذا المفهوم لأن مضمونه، الذي لم يعرف، ما زال في حاجة إلى تحديد.

الفرع ٤-٥ (النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح)
مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ (بطلان التحفظ غير الصحيح)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - [ملاحظات قدمت في عام ٢٠٠٥؛ ونقحت في عام ٢٠١١] في الممارسة العملية، تذكر الدول أحيانا في اعتراضها على التحفظ المسمى "غير صحيح" أنها ترفض الاعتراف بأن يكون للتحفظ حجية بالنسبة لها، ولكنها تقرر مع ذلك أن تعترف بوجود علاقة تعاهدية مع الدولة المتحفظة. وقد يبدو أن ثمة مفارقة في هذا الخيار الوسيط: فكيف يمكن أن تعترض دولة على تحفظ يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها، أي مع أحكام أساسية تشكل علة وجود تلك المعاهدة، دون أن تخلص من ذلك إلى نتيجة مفادها أن المعاهدة لا يمكن أن تلتزمها تجاه الدولة المتحفظة؟ ولكن المفارقة قد تكون أقل عمقا مما يبدو للوهلة الأولى. ففي الواقع، يمكن للدولة المعارضة أن تعتبر أن التحفظ المذكور، رغم أنه يتهدد موضوع المعاهدة وغرضها، لن يمنع تطبيق الأحكام الهامة بينها وبين الدولة المتحفظة.

٢ - وقد تأمل الدولة أيضا في أن يسمح اعتراضها، مع ما ينطوي عليه من شكل من أشكال اللوم، بقيام "حوار تحفظي"، ويحث الدولة المتحفظة على إعادة النظر في ضرورة تحفظها أو في مضمونه. وفي المقابل، يبدو أن الدولة المعارضة لا يمكن أن تأمل في التوصل إلى إزالة التحفظ من الوجود كليا، وأن يكون بوسعها التصرف كما لو أن التحفظ لم يُصغ إطلاقا. وهذا الاعتراض - الذي يسمى بالاعتراض "ذي الأثر فوق الأقصى"، لأنه يهدف إلى تطبيق المعاهدة بأكملها دون الالتفات إلى الإعراب عن التحفظ - يمكن أن يخل بالمبدأ الرضائي، وهو المبدأ المحوري الذي يحرك قانون المعاهدات.

٣ - [ملاحظات قدمت في عام ٢٠٠٧؛ ونقحت في عام ٢٠١١] ترى فرنسا أن من الممكن، في ظل كل من اتفاقية فيينا والممارسة المتبعة، أن يكون في وسع الدول التي اعترضت على تحفظ ترى أنه يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها (أو تحفظ محظور بموجب حكم خاص بالتحفظات) ألا تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة. فالفرضية التي مفادها أن التحفظ الذي يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها يمكن أن يعيب بصورة كاملة قبول الدولة المتحفظة الالتزام بالمعاهدة هي فرضية تبدو في الواقع متعارضة في آن واحد مع الإرادة التي عبرت عنها الدولة المتحفظة ومع حق الدولة المعترضة في اختيار ما إذا كانت المعاهدة تسري أو لا تسري بينها وبين الدولة المتحفظة. وللتذكير فقط، يمكن أن تكون الدولة المتحفظة ملزمة بأحكام معينة هامة من أحكام المعاهدة، رغم أنها صاغت تحفظا يستهدف أحكاما أخرى لها دور في البنية العامة للمعاهدة ويعد لذلك السبب متنافيا مع موضوع المعاهدة وغرضها. ولذا، فيما يخص الممارسة التي تتبعها فرنسا، تجدر الإشارة إلى أنه حين تعترض فرنسا على تحفظ تحظره المعاهدة دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة في مواجهة الدولة المتحفظة، فإن فرنسا تنوي احترام الإرادة التي تعبر عنها تلك الدولة. وفضلا عن ذلك، حين تعترف الدولة صراحة بأن الاعتراض لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة، مع أن ذلك ليس بضرورة حتمية في إطار نظام اتفاقية فيينا، فإنها تقصد تأكيد أهمية العلاقة التعاهدية الناشئة على هذا النوال والحفاظ بصورة أفضل على مجال "الحوار التحفظي". ولا يُنكر أن آثار هذا النفاذ يمكن أن تكون محدودة جدا عمليا، ولا سيما بالنسبة للمعاهدات التي تسمى بالمعاهدات "الشارعة" أو حين يكون التحفظ عاما إلى درجة أن الدولة المتحفظة لا تكون قد قبلت فعليا إلا عددا قليلا من أحكام المعاهدة. ومع ذلك، ما زالت فرنسا ترى أن هذا الحل، رغم أنه قد يكون أحيانا غير مرضي، فإنه الأكثر احتراماً لخصائص النظام القانوني الدولي وهو الحل الوحيد القادر على توفير مخرج عملي من المسائل التي قد يبدو التغلب عليها مستحيلا من الناحية النظرية. وحتى عندما يكون التحفظ "غير جائز" فإن قانون المعاهدات لا يستطيع أن يترع عن التحفظ كل أثر بالاعتراف بإمكانية إصدار الاعتراضات "ذات الأثر فوق الأقصى"، ولا ألا يقيم وزنا لقبول دولة ما للالتزام بمعاهدة، بدعوى أن تحفظها يتنافى مع المعاهدة، وذلك طبعا بمجرد أن تقبل الدولة المعترضة إنشاء علاقة تعاهدية مع الدولة المتحفظة.

جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-١، ينبغي أن تتولى هيئة إدارية مستقلة تقييم صحة وجواز التحفظات. غير أنه يبدو أن صاحب التقييم ليس جهة أخرى غير صاحب التحفظ. وينبغي أن تنشأ لكل معاهدة جهة تقييم محايدة، من قبيل لجنة للتنفيذ أو اجتماع للأطراف المتعاقدة، للبت في صحة وجواز التحفظات.

مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ (وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠١٠] تؤكد فرنسا مجددا الموقف الذي عبرت عنه مرارا وتكرارا بشأن الأهمية المحورية للمبدأ الرضائي الذي يقوم عليه قانون المعاهدات. فلا يمكن إرغام دولة متحفظة على احترام أحكام المعاهدة دون الاستفادة من تحفظها، إلا إذا أعربت عن قصد مخالف بشأن ذلك. وفي هذا الصدد، فإن الدولة المتحفظة هي وحدها التي توجد في وضع يتيح لها أن تقرر بالضبط دور التحفظ في الإعراب عن قبولها بالالتزام بالمعاهدة. وتجد فرنسا صعوبة في تصور أن تكون جهة أخرى غير الدولة المتحفظة في وضع يتيح لها تقييم أبعاد قبولها.

جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]

يستند مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ بشكل رئيسي إلى قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. غير أن المبدأ القاضي بالفصل بين جواز التحفظ ومركز الأطراف المتعاقدة قد لا ينطبق بالضرورة على المعاهدات باستثناء المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. لذا يجذب ضرب أمثلة عن المعاهدات المحتملة التي يمكن أن تسير على هدى قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حتى لو لم تتوفر في تلك المعاهدات سمات معاهدات حقوق الإنسان.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - في تعليقاتنا أثناء النقاش الذي دار في لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٠، كررت المملكة المتحدة رأيها الذي تتمسك به منذ أمد طويل ومفاده أنه إذا أبدت دولة تحفظا غير صحيح فإنها لا تعبر بصورة صحيحة عن قبولها الالتزام بالمعاهدة، ولذا فإن العلاقات التعاهدية لا يمكن أن تنشأ معها. وتعهدت المملكة المتحدة بأن تفكر في التعليقات التي أبدتها الآخرون خلال المناقشة وأن تعود إلى التطرق لهذه المسألة بآراء إضافية.

٢ - إن مسألة وضع التحفظ غير الصحيح مسألة محورية لعمل اللجنة. وفي رأينا، فإن الحالة الراهنة الناتجة عن نهج "الإباحة" الذي اتخذته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ينطوي على ميزات معينة فيما يخص التشجيع على المشاركة في المعاهدة على نطاق أوسع. غير أنه ينطوي أيضا على خطر تباين ممارسات الدول ومدى اعتقادها بالزامية تلك الممارسات، ولذا فإنه يثير شواغل فيما يتعلق بوحدة المعاهدات واليقين القانوني. والرأي الذي تشبث به المملكة المتحدة هو أن المبادئ التوجيهية الحالية توفر فرصة مهمة للسعي إلى تبديد أوجه الغموض والشك التي قد تنتج عن الحالة الراهنة، وهو أمر سيلقى قبولا لدى جميع الدول.

٣ - وما زالت المملكة المتحدة تعتقد أن الموقف "الصارم" المتخذ سابقا، ولا سيما في ملاحظتنا على التعليق العام رقم ٢٤^(٢٠) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يعبر عن القانون الموجود. ومع ذلك، فإننا نقبل بأن هذا الموقف يواجه تحديات تتمثل في الصعوبات العملية المتعلقة بتحديد مقام وزمان إثبات عدم الجواز أو عدم الصحة والجهة المنوط بها ذلك. وعدم الصحة هو أمر لا يمكن موضوعيا التأكد منه بسهولة دائما، ولا سيما حين يثور شك بشأن ما إذا كان التحفظ يتسق مع موضوع المعاهدة وغرضها.

٤ - ورغم أن المملكة المتحدة تشيد بالأسلوب الماهر الذي سعت اللجنة من خلاله في المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ إلى تحقيق حل وسط بين الموقف "الصارم" الذي تتخذه المملكة المتحدة إلى جانب دول أخرى، والأثر "فوق الأقصى" للتحفظات غير الصحيحة، إلا أننا نتمسك بالشواغل التي أعربنا عنها سابقا بشأن هذه المسألة. وتتضمن "القرينة القابلة للدحض" التي ينص عليها المبدأ التوجيهي جانبا يبدو أنه ضمانات هامة للدولة المتحفظة من حيث أنها تستطيع دحض القرينة إذا أظهرت قصدا مخالفا. وستكون نتيجة هذا الدحض أن الدولة المتحفظة لا تصبح طرفا في المعاهدة. غير أنه من غير الواضح ما هو الدليل الذي

(٢٠) انظر الحاشية ١٤ أعلاه.

سيكون كافياً لإثبات أن "التحفظ يعتبر شرطاً أساسياً للتعهد بالالتزام بالمعاهدة". وتظل المملكة المتحدة غير مقتنعة بما ورد في المبادئ التوجيهية من عناصر غير شاملة وإنما مقيدة في نهاية المطاف. فعلى سبيل المثال، هل البيان البسيط الذي يرد في صك التصديق وينص على أن الدولة تقبل الالتزام مع تحفظ معين يشكل دليلاً كافياً؟ وإن لم يكن كذلك، فما هو معيار التقييم؟

٥ - ولأغراض تشجيع التطوير التدريجي للممارسة في هذا المجال، وبقصد السعي إلى توفير مزيد من اليقين القانوني فيما يخص التبعات القانونية لما وصفه المقرر الخاص باسم "الحوار التحفظي"، تقترح المملكة المتحدة بديلاً للمبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ على النحو التالي:

"على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تقوم، في غضون ١٢ شهراً من تاريخ صدور اعتراض على التحفظ لأسباب تتعلق بعدم صحته، بالإبلاغ صراحة عما إذا كانت ترغب في سحب التحفظ أو سحب قبولها للالتزام بالمعاهدة. وإذا لم يصدر رد صريح، تعد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة دون الاستفادة من التحفظ".

٦ - وإذا ورد رد صريح، فسيجري النظر فيه على أساس كل حالة على حدة. ويؤدي هذا المقترح إلى توفير فرصة لتحقيق قدر أكبر من الوضوح في العلاقات التعاقدية. ويحقق توازناً عادلاً بين مصالح الدولة المتحفظة ومصالح الدول الأخرى. ويوفر للجهة المتحفظة حافزاً على إجراء حوار مع الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة وعلى إعادة النظر في تحفظها. ويضع العبء على الجهة المتحفظة لكي توضح قصدتها بشأن ما إذا كانت ترغب في أن تصبح طرفاً في المعاهدة إذا ثبت أن التحفظ غير صحيح. وأخيراً، فإن هذا المقترح يمنح مؤيدي التحفظ حرية كافية لتشجيع الجهة المتحفظة على النظر في إمكانية البقاء كطرف في المعاهدة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ (ردود الفعل على التحفظ غير الصحيح)

جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]

يبدو المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ زائداً عن الحاجة. فبموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يعتبر أن الدولة قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثار

اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة ١٢ شهراً على إشعارها بالتحفظ. ويمكن للأطراف الأخرى إبداء اعتراضات استناداً إلى هذا النص من اتفاقية فيينا.

الفرع ٤-٧ (أثر الإعلان التفسيري)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات ٢٠٠٨] ينبغي تمييز آثار الإعلان التفسيري، وردود الفعل المحتملة تجاهه، عن آثار التحفظ، لأن الإعلانات التفسيرية يمكن أن تدرج في سياق أوسع من مجرد المعاهدة التي تتناولها لتشمل بصورة عامة التفسير الذي تضعه الدول لحقوقها والتزاماتها في القانون الدولي. ومن المهم أيضاً تمييز الموافقة على إعلان تفسيري عن الاتفاق بين الطرفين بشأن تفسير المعاهدة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ (توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري)

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - تود ماليزيا أن تطلب أيضاً توضيحاً لما ورد في الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ بشأن الوظيفة التي يُقصد أن تؤديها الموافقة أو الاعتراض على الإعلان التفسيري فيما يتعلق بتفسير المعاهدة؛ ومعرفة ما إذا كانا يضطلعان بدور في تحديد وزن وقيمة التفسير الذي يقترحه الإعلان التفسيري، أو ما إذا كانا مجرد عنصرين يساعدان على تفسير المعاهدة بدون أي تبعات على التفسير الذي يقترحه الإعلان. وترى ماليزيا أن الموافقة أو الاعتراض الصادرين بشأن إعلان تفسيري ينبغي ألا يحددوا الوزن الذي سيعطى للإعلان التفسيري بل ينبغي النظر إليهما بوصفهما مجرد عنصرين مساعدين في تفسير معاهدة. فحين تعرب الدول عن قبول الالتزام بمعاهدة، يكون في أذهانها فهم معين للتعايير المستخدمة في تلك المعاهدة. وإلى جانب ذلك، تدعو المعاهدة الأطراف المتعاقدة إلى تنفيذ أحكام المعاهدة في العلاقات الدولية فيما بينها وكذلك في شؤونها الداخلية. ولذا فمن الضروري للدول أن تفسر المعاهدة من أجل تطبيق أحكامها والوفاء بالتزاماتها. وإن جعل الموافقة والاعتراض عاملين يحددان مقبولية التفسير الذي تقترحه الدولة المفسرة سيؤدي إلى إعاقة تنفيذ تلك الدولة للالتزامات الناتجة عن المعاهدة في شؤونها الداخلية والدولية. ولهذا السبب، ترى

ماليزيا أن الموافقة والاعتراض على الإعلانات التفسيرية ينبغي ألا يؤثر على تحديد الوزن الذي سيقام للتفسير المقترح.

٢ - وتلاحظ ماليزيا أنه وفقا للمبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و ٢-٩-٢، يشير تعبيراً "الموافقة" و "الاعتراض" إلى الموافقة والاعتراض صراحة. غير أنه يجوز أيضاً، بموجب المبدأين التوجيهيين ٢-٩-٨ و ٢-٩-٩، استنتاج الموافقة والاعتراض من "سكوت" الأطراف المتعاقدة. وتفهم ماليزيا أن كلمتي "موافقة" و "اعتراض" الواردتين في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ ينبغي أن يشملاً فقط التعاريف المذكورة في المبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و ٢-٩-٢. ولكن، إذا اعتبرت القواعد المنصوص عليها في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٩-٨ و ٢-٩-٩ جائزة التطبيق أيضاً على المبدأ التوجيهي ٤-٧-١، فسيستتبع ذلك أن من المحتمل قبول أو رفض إعلان تفسيري استناداً فقط إلى استنتاج الموافقة أو الاعتراض على الإعلان من سكوت الدول المتعاقدة. والشك الذي يحيط بالمركز القانوني للسكوت إزاء إعلان تفسيري معين قد يؤدي لاحقاً إلى نتيجة غير مرغوب فيها. ولهذا السبب، ترى ماليزيا أن الاستنتاج المذكور ينبغي ألا يُستخلص فقط من عدم تصرف الدول، لأن ذلك سيؤثر على تفسير المعاهدة وأن كلمتي "موافقة" و "اعتراض" الواردتين في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ ينبغي أن تشيرا إلى الموافقة والاعتراض الصريحين.

مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-٢ (أثر تعديل أو سحب إعلان تفسيري بالنسبة إلى صاحب الإعلان)

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-٢ المقترح، تفهم ماليزيا أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا يستند إلى مبدأ أنه يجب ألا يُسمح للدولة بأن "تغير مواقفها وفقاً لأهوائها". فلا يجوز لها أن تعلن أنها تفسر أحكاماً معينة بطريقة معينة ثم أن تأخذ موقفاً مختلفاً فيما بعد. ولذا يجب على الدول أن تتوخى الحذر حين تقترح تفسير معاهدة. وهذا يعني أن الدول يجب أن تكون مستعدة تماماً للتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة قبل أن تصبح طرفاً فيها، وأن تأخذ في الحسبان، قبل صوغ أي إعلان تفسيري، احتمال حدوث تطورات في المستقبل، مثل تغير السياسة الوطنية. ويعود ذلك إلى أن آلية الانسحاب أو التعديل، رغم كونها متاحة، قد لا تنتج الأثر الذي تقصده الدول. ولكن، ومع ذلك، بما أن تطبيق مشروع هذا المبدأ التوجيهي في إطار المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ يتوقف على ما إذا كانت دول أخرى قد عوّلت على الإعلان التفسيري الذي أصدرته الدولة المعلنة، ترى ماليزيا أنه قد يكون من

الضروري أن تورّد لجنة القانون الدولي الشرح المرفق بمشروع المبدأ التوجيهي توضيحات تبين إلى أي مدى يمكن أن يؤدي تعويل الدول على إعلان تفسيري إلى منع أن يُنتج سحب ذلك الإعلان أو تعديله الأثر المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-١.

الفرع ٥ (التحفظات، وقبول التحفظات والاعتراض عليها، والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[ملاحظات قدمت في عام ٢٠١٠؛ ونقحت في عام ٢٠١١] فيما يخص الباب الخامس الذي يتناول "التحفظات، وقبول التحفظات والاعتراض عليها، والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول"، فإن هذا الباب، المعقد، يتعلق في آن معا بتدوين القانون الدولي وبتطويره التدريجي. وبخصوص هذه النقطة، فإن الافتقار إلى ممارسة راسخة رسوخا كافيا لتركز عليها تلك المبادئ التوجيهية يضفي صعوبة خاصة على أية محاولة لإعطاء طابع منهجي لهذا الأمر في وقت لا تخضع فيه خلافة الدول في القانون الدولي إلى قواعد لا تقبل الجدل. فعلى سبيل المثال، يمكن ملاحظة أن ممارسة الدول في مجال خلافة الدول في المعاهدات، وخصوصا الممارسة التي تتبعها فرنسا، تشهد أن مبدأ بقاء المعاهدات نافذة في حالة انفصال الدول، المذكور في المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول في المعاهدات، لا يعكس وضع القانون العرفي في هذا المجال. بل يبدو، على العكس، أن المعاهدات لا تستمر في النفاذ بين الدولة الخلف والدولة الطرف الأخرى إلا إذا اتفقت الدولتان على ذلك بصورة صريحة أو ضمنية. وإذا كانت الرغبة في تحقيق اليقين القانوني وتلبية متطلبات الحياة اليومية في العلاقات الدولية تؤديان إلى تفضيل أن تظل المعاهدات المبرمة مع الدولة السلف نافذة قدر الإمكان، فسيكون من الصعب القبول بأكثر من قرينة بسيطة قابلة للدحض تفيد بالاستمرارية عقب الخلافة.

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

انظر التعليقات المقدمة أعلاه بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى المملكة المتحدة أنه لا يوجد قدر كاف من الممارسة الواضحة التي يمكن أن تستند إليها المبادئ التوجيهية التي ترمي إلى بيان القانون الدولي إما كما هو أو على النحو الذي ينبغي أن يكون عليه. ويتبدى نقص الممارسة في هذا المجال من قلة عدد القضايا المشار إليها في الشرح. لذا فإن المملكة المتحدة لا ترى جدوى توسيع نطاق الدليل ليشمل خلافة الدول، ولا تعتقد أن حذف الفصل ٥ سينتج أي أثر ضار على العمل ككل. وبدلاً من ذلك، فإننا نعتقد أنه ينبغي تركيز الطاقات على الفصول السابقة التي تمثل محور الموضوع ومحور عمل لجنة القانون الدولي في هذا المجال على مدى السنوات الخمس عشرة المنصرمة.